IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية
P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (2) June 2026
Pages 42-80

المجلد (١) العدد (٢) حزيران ٢٠٢٦
الصفحة ٤٢-٨٠

Legislative Redundancy in Criminal Law

Dr. Akram Karim Khudair
Southern Technical University/Amarah Technical Institute

Abstract:
The weakness of the legislative treatment that the Penal Code suffers from, and the failure to formulate its texts in a way that enables the criminal rules contained in those texts to keep pace with the various developments, compels the legislator to resort to special criminal, regulatory and subsidiary laws to address that weakness and deficiency. This encourages him in the future and opens the door to putting in place texts that address any new matter and protect any interest, without regard to what is in the Penal Code, in a way that makes it excessive in criminalization. All of this leads to the repetition of what is in the Penal Code, in addition to what is in the previous special criminal laws.

Keywords: Legislative redundancy, double criminalization, legislative conflict, excessive criminalization, legislative inflation, special criminal laws.

https://doi.org/10.66734/vn36r551

1: Email akram.khudhair@stu.edu.iq
2 : Email:

Submitted: 1-4-2026
Accepted: 13-4-2026
Published:2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

التكرار التشريعي في القانون الجنائي

م. د. أكرم كريم خضير

الجامعة التقنية الجنوبية/ المعهد التقني العمارة

الملخص

أن ضعف المعالجة التشريعية التي يُعاني منها قانون العقوبات وعدم صياغة نصوصه بالشكل الذي يمكن القواعد الجنائية التي تحتويها على مواكبة التطورات المختلفة؛ يجد المشرع نفسه مضطراً للجوء الى قوانين خاصة جنائية وتنظيمية وتشريع فرعي؛ لمعالجة ذلك الضعف والقصور، وأن هذا الأمر يشجعه مستقبلاً ويفتح الباب على وضع نصوص تعالج أي أمر مستجد وحماية اية مصلحة، دون الالتفات الى ما موجود في قانون العقوبات، بالشكل الذي يجعله مسرفاً بالتجريم؛ وكل ذلك يؤدي الى تكرار ما موجود في قانون العقوبات من جرائم، فضلاً عما موجود في القوانين الجنائية الخاصة السابقة.

الكلمات المفتاحية: التكرار التشريعي، ازدواج التجريم، التعارض التشريعي، الاسراف في التجريم، التضخم التشريعي، القوانين الجنائية الخاصة.

المقدمة

أولا/ التعريف بموضوع البحث: –

يتكون النظام الجنائي من تشريعات مُختلفة يقف على رأسها قانون العقوبات، وتليه القوانين التي تكمله وهي القوانين الجنائية الخاصة، وتليها بالأهمية الأحكام العقابية في القوانين التنظيمية المختلفة، فضلاً عن التشريع الجنائي الفرعي الذي أخذ يتعاظم مؤخراً، وهذه الكتلة التشريعية الجنائية تتطلب تروي وتنسيقاً عند وضع نصوصاً؛ حتى تكون هذه النصوص ناجعة تارة، وحتى لا تتأكل بشكل سريع ويضطر المشرع مستقبلاً الى تعزيزها بنصوص مختلفة؛ لحماية المصالح الواردة فيها، كما ما حصل لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث نسخت نصوصه في تشريعات مختلفة؛ مما أدى الى حدوث حالة من التضارب الظاهري في النظام الجنائي، وعرقلة تطبيق قواعده الجنائية؛ وذلك بسبب التكرار التشريعي.

ثانيا/ إشكالية الدراسة:

تتضح إشكالية الدراسة في أن تكرار التشريعات او تكرار النصوص؛ يجعل منها غير قادرة على حماية المصالح المحمية فيها، من خلال ضعف فاعلية القاعدة المكررة، وهذا يمثل قصوراً تشريعياً خطيراً يصيب

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

القانون الجنائي، كما أن هذا التكرار يؤدي الى التأثير على العدالة الجنائية بشكل مباشر، ويهدم الأمن الجنائي وهذا يلقي بضلالة على أرباك القضاء الجنائي.

ثالثاً/أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في بيان معيار التكرار الذي يحصل في التشريعات الجنائية، ونطاق هذا التكرار وحالاته، فضلاً عن الوسائل التي من الممكن اللجوء اليها في مُعالجته، وتمثل هذه الدراسة الأولى من نوعها التي تسلط الضوء على ظاهرة التكرار في التشريع الجنائي.

رابعاً/نطاق الدراسة:

رغم أن التكرار في التشريع الجنائي يشمل الشق الموضوعي والشق الاجرائي من القانون الجنائي، الا أن هذه الدراسة اقتصرت على الجانب الموضوعي دون الاجرائي؛ بسبب شيوع التكرار في الشق الموضوعي فضلاً عن أن المجال لا يسع للبحث في الشق الاجرائي؛ وبالتالي فأن نطاق هذه الدراسة يتحدد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والقوانين الجنائية الخاصة، والقوانين الخاصة التنظيمية، والتشريع الفرعي.

خامساً/منهجية الدراسة:

اقتصرت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص التشريعية المختلفة، لإيجاد حالة التكرار، فضلاً عن وصف هذه الظاهرة، وصولاً الى حل لمشكلة البحث.

سادساً/هيكلية الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة التقسيم الثنائي، من خلال تقسيمها على مبحثين، وكل مبحث على مطلبين، وكل مطلب على فرعين، وفي بعض الأحيان تطلب الأمر تقسيم بعض الأفرع على مقاصد.

المبحث الأول

فلسفة هوية التكرار التشريعي الجنائي

بما أن هذه ظاهرة التكرار التشريعي الجنائي لم يُسبق طرحها في دراسات القانون الجنائي؛ فهذا يُحتم بيان هويتها بشـــكلٍ دقيق؛ لمعرفة مدى اســـتحقاقها للدراســـة والتعمق، لَتمهيد الطريق الى معرفة الآثار التي تُنتج عنها، ووضـع المعالجات الناجعة لها في التشـريع الجنائي العراقي؛ لذا سوف نقسم هذه الهوية على قسمين: الأول نبين فيه فلسفة مفهومها وكذلك فلسفة بنيتها، وذلك على النحو الآتي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الأول

فلسفة مفهوم التكرار التشريعي الجنائي

يراد بفلسفة مفهوم التكرار التشريعي الجنائي، التعمق في بيان مدلول هذه الظاهرة، فضلاً عن خصائصها الفلسفية، فهي ليست ظاهرة تشريعية عادية؛ بل هي ترتبط بفلسفة المشرع، حيث أن التكرار التشريعي لا يحصل تلقائياً او بصورة غير إرادية دائماً، وانما تعبر هذه الظاهرة احياناً عن فلسفة يعتنقها المشرع الجنائي، وحتى نُلم بهذه الفلسفة؛ لابد من بيان مفهوم وخصائص هذه الظاهرة قبل الولوج في اعماقها، حيث سنتناول هذه المتطلبات على فرعين، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول

فلسفة مضمون التكرار التشريعي الجنائي

أن ظاهرة التكرار التشريعي في ذاتها مشكلة تُصيب التشريعات بشكل عام والتشريعات الجنائية بشكل خاص، ولما كانت هذه الظاهرة بعيدة عن متناول الدراسات القانونية الجنائية؛ فلابد من البيان التفصيلي لها من خلال التطرق الى فلسفة مضمونها من الجانب اللغوي والقانوني والفقهي؛ بغية معرفة مدلول هذه الظاهرة بشكل دقيق، وذلك على النحو الاتي:

اولاً/ فلسفة المضمون اللغوي للتكرار التشريعي الجنائي: يتكون هذا المُصطلح من كلمتين هما: (التكرار) و(التشريعي)، وعلى هذا الأساس سنبين المدلول اللغوي للمصطلحين اتباعاً، حيث يعني مصطلح التكرارُ لغةً: (كَرَّرَ) الشيءَ تَكْرِيرًا وتِكْرَارًا: أَعَادَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. (تَكَرَّرَ) عَلَيْهِ كَذَا: أُعِيدَ عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. (الكَرَّةُ): الرَّجْعَةُ، وَالحَمْلَةُ فِي الحَرْبِ، وَالغَدَاةُ وَالعَشِيُّ، وَهُمَا كَرَّتَانِ. (كَرَّ) الرَّجُلُ أَوِ الفَرَسُ كَرِيرًا: انْبَعَثَ مِنْ صَدْرِهِ صَوْتٌ مِثْلُ صَوْتِ المُخْتَنِقِ أَوِ المَجْهُودِ. و(كَرَّ) فُلَانٌ كُرُورًا: رَجَعَ؛ يُقَالُ: كَرَّ الفَارِسُ، فَهُوَ كَرَّارٌ وَمِكَرٌّ. و(كَرَّ) الشَّيْءَ كَرًّا: رَدَّهُ. و(كَرَّ) اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ: عَادَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. و- عَلَى العَدُوِّ: حَمَلَ. و- عَنْهُ: رَجَعَ. و- عَلَيْهِ الحَدِيثَ: أَعَادَهُ[١]. وكَرَّرَ: الكَرُّ: الرُّجوع. يُقال: كَرَّهُ وكَرَّ بنفسه، يتعدّى ولا يتعدّى. والكَرُّ: مصدر كَرَّ عليه يَكُرُّ كَرًّا وكُرورًا وتِكرارًا، عَطَفَ، وكَرَّ عنه: رَجَعَ، وكَرَّ على العدوِّ يَكُرُّ؛ ورجلٌ كَرَّارٌ ومِكَرٌّ، وكذلك الفَرَس. وكَرَّرَ الشيءَ وكَرْكَرَهُ: أَعاده مرّةً بعد أُخرى. والكَرَّةُ: المرّة، والجمع: الكَرّات. ويُقال: كَرَّرْتُ عليه الحديثَ وكَرْكَرْتُه إذا رَدَّدْتُه عليه. وكَرْكَرْتُه عن كذا كَرْكَرَةً إذا رَدَدْتُه. والكَرُّ: الرُّجوع على الشيء، ومنه التِّكرار[٢]. إِذَنْ فَإِنَّ مُصْطَلَحَ (التِّكْرَارِ) فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ يَعْنِي إِعَادَةَ الشَّيْءِ مَرَّةً أُخْرَى، أَيْ بِمَعْنَى العَوْدَةِ إِلَى نَفْسِ الأَمْرِ وَالرُّجُوعِ عَلَيْهِ.

وحاول الفقه الجنائي ان يطرح مضموناً لغوياً للتكرار في مجال النظام الجنائي، حيث يرى أن المعنى اللغوي لهذه الكلمة (التكرار) يستخدم في الغالب للإشارة الى حالة إعادة الشيء نفسه مرة أخرى[٣].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أما مصطلح التشريعي في اللغة فيُقَالُ: (أَشْرَعَ) الشَّيْءَ أَيْ شَرَعَهُ، وَمِنْهُ أَشْرَعَ نَحْوَهُ الرُّمْحَ أَيْ سَدَّدَهُ، وَأَشْرَعَ الطَّرِيقَ أَيْ مَدَّهُ وَمَهَّدَهُ. وَيُقَالُ أَيْضًا: أَشْرَعَ النَّافِذَةَ إِلَى الطَّرِيقِ أَيْ فَتَحَهَا، وَأَشْرَعَ الدَّابَّةَ أَيْ أَوْرَدَهَا الْمَاءَ. و(شَرَّعَ) هُوَ مُبَالَغَةٌ فِي شَرَعَ، فَيُقَالُ: شَرَّعَ البَيْتَ أَيْ رَفَعَهُ، وَشَرَّعَ الطَّرِيقَ أَيْ مَدَّهُ وَمَهَّدَهُ، وَشَرَّعَ السَّفِينَةَ أَيْ جَعَلَ لَهَا شِرَاعًا. و(اشْتَرَعَ) الشَّرِيعَةَ أَيْ سَنَّهَا وَاتَّبَعَهَا، أَمَّا (التَّشْرِيعُ) فَهُوَ سَنُّ القَوَانِينِ[٤].

اما مصطلح الجنائي في اللغة: فهو من اِسْمٌ مَنْسُوبٌ إِلَى جِنَايَةٍ، وَفِعْلُهُ الْمَاضِي (جَنَى)، وَمُضَارِعُهُ يَجْنِي، وَأَمْرُهُ (اِجْنِ)، وَجَمْعُهُ جِنَايَاتٌ. أَيْ: جَنَى يَجْنِي اِجْنِ جِنَايَةً. (وَالْمَفْعُولُ: مَجْنِيٌّ)، يُقَالُ: جَنَى الشَّخْصُ، أَيْ أَذْنَبَ وَارْتَكَبَ جُرْمًا، وَ (جَنَى عَلَى نَفْسِهِ) أَسَاءَ إِلَيْهَا[٥]. وبعد بيان مفردات مُصطلح (التكرار التشريعي)، يتبيّن أن معناه اللغوي يتمثّل في إعادة سنّ قانونٍ في الموضوع ذاته مرةً أخرى.

ثانياً/فلسفة مضمون التكرار التشريعي الجنائي في الاصطلاح القانوني: أن بيان فلسفة المضمون الاصطلاحي لظاهرة التكرار التشريعي يحتم علينا البحث في تعريف الموضوع من حيث الاصطلاح القانوني والاصطلاح الفقهي، فعند البحث في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فلم نجد تعريف لموضوع (التكرار التشريعي)، لكن المشرع الدستوري قد أشار الى مضمون هذه الظاهرة من خلال اجازة استمرار التشريعات الصادة قبل سنه بالنفاذ اذا لم يتم الغائها او تعديلها، حيث جاء فيه: "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، مالم تلغ او تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور"[٦]، وهذا يعني أن المشرع الدستوري اتجه نحو منع ظاهرة التكرار في التشريعات (التكرار التشريعي)، حيث منع إعادة تنظيم نفس موضوع التشريعات التي كانت سارية قبل صدوه اذا لم يقم المشرع العادي بإلغاء هذه التشريعات او تعديلها. اما في القوانين العادية، فأن مصطلح (التكرار التشريعي) فلم تُشر له القوانين؛ لكون هذا الموضوع نطاقه خارج التشريع وليس داخلة إذا نظرنا له كظاهرة، فالتشريعات لا تشير له، لذا لم يرد له تعريف في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، او القوانين الجنائية الخاصة المكملة[٧].

اما كلمة (تكرار) فلم ترد في قانون العقوبات العراقي، ما عدا القوانين الجنائية الخاصة المكملة، حيث وردت في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي العراقي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل، اذ جاءت كلمة (تكرار) بمناسبة تعريف البغاء، حيث عرفه بأنه: "تكرار ممارسة الزنا مع أكثر من شخص بأجر أو بدون أجر"[٨]، والمراد بالتكرار هنا ممارسة الزنا أكثر من مرة بشكل متكرر[٩]، كما وردت هذه الكلمة في النصوص القانونية التي تشير الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، مثل عبارة (تكرار المخالفة) في قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة٢٠١٢[١٠]، كما وردت نفس العبارة في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١[١١]، كما وردت كلمة (تكرار الجريمة) في قانون العفو العام رقم (٢) لسنة٢٠٢٥[١٢]، ووردت عبارة (تكرار المخالفة) في قانون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦[١٣]، كما وردت عبارة (تكرار الغياب) في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل[١٤]، كما وردت عبارة (عدم تكرار فعله غير المشروع) في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣[١٥]، وعبارة (...والعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر في حالة تكرار ذلك) في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧[١٦]، وعبارة (...عند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة) في قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩[١٧]، وعبارة (في حالة تكرار هذه المخالفة...) في قانون صيانة شبكات الري والبزل العراقي[١٨]، وعبارة (وتضاعف العقوبة عليه في حالة التكرار) في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الخاص بمنع صيد الغزلان في جميع انحاء العراق رقم (٤٦٣) لسنة ١٩٨٩[١٩]، وغيرها من القوانين ذات الطبيعة الجنائية والقوانين والقرارات التي تتضمن نصوص تنظم الأحكام العقابية فيها، حيث أن كلمة (التكرار) في هذه التشريعات تزامنت مع تكرار الجريمة والمخالفة، أي ارتكابها مرة أخرى، لكن هذا التكرار ليس هو ما نقصده في موضوعنا، وتجدر الإشارة الى أن هنالك كلمة (مكرر/ مكرره) ترد في الكثير من التشريعات ويقصد بها ادخل نص جديد دون تغيير ترقيم المادة الأصلية، بل إضافة مادة تحمل نفس الرقم مع كلمة مكرر بغية تمييزها، مثل ما ورد في المواد (٦، ٧، ٨) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي، وغيرها في الكثير من القوانين كما أن هذا التكرار لا نقصده من موضوعنا؛ لذا لابد من اللجوء الى الفقه القانوني؛ لبيان المقصود بالتكرار التشريعي الجنائي.

ثالثاً/ فلسفة مضمون التكرار التشريعي الجنائي في الاصطلاح الفقهي: لم يتفق الفقه الجنائي على وضع مدلول واحد لهذه الظاهرة، وانما تطرقوا الى أوصافاً لها منا ما يسمى ب(انفلات قانون العقوبات الخاص)، وذلك من خلال انسلاخ العديد من طوائف الجرائم من قانون العقوبات ووضعها في قوانين خاصة، حيث تتعدد القوانين ويتم تكرارها من خلال تعدد المصالح المعتبرة اذ يظهر لنا قانون العقوبات المالي وقانون العقوبات البحري والقانون الجنائي للعمل أو قانون العقوبات الاقتصادي، حيث يتم إعادة تنظيم هذه الجرائم رغم وجودها في قانون العقوبات الأساسي للدولة، وهذا يؤدي الى التأثير على وحدة قانون العقوبات[٢٠]. كما يشار الى التكرار التشريعي من خلال أن القانون القديم يبقى ساري المفعول اذا لم يتم الغاءه من قبل القانون الجديد، سواء بشكل صريح من خلال النص على الغاءه أو بشكل ضمني من خلال وجود نص يتعارض مع نص قديم او ينظم ذات الموضوع الذي سبق وتم تنظيمه من قبل القانون القديم، وبغير أن يُلغى القانون بقانون آخر يبقى ساري المفعول فهو لا ينسخ بعدم تطبيق أحكامه مهما طال الزمن[٢١]، فعندما يصدر تشريع ذات طبيعة جنائية جديد يُنظم احكاماً إضافية يختص بها قانون آخر فأن ذلك يؤدي الى حالة من التكرار التشريعي غير المبرر.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والفقه العراقي يسمي هذه الظاهرة في بعض الأحيان بـ(الاضطراب التشريعي)، فعندما يصدر قانون جديد ينظم موضوع منظم سابقاً بموجب تشريعات أخرى (أنظمة وتعليمات)، لأبد أن ينص هذا القانون على الاستمرار بالعمل بها إذا لم تكن متعارضة مع القانون الجديد من حيث التنظيم التشريعي [٢٢]؛ لأن بقاء هذه التشريعات التي تتضمن أحكاماً عقابية لنفس موضوع القانون الجديد يؤدي ذلك الى حدوث التكرار التشريعي الجنائي. ويطلق عليه الفقه الجنائي المصري بالازدواجية في المعالجة التشريعية والتي تعني إعادة تنظيم الفعل الجنائي مرة أخرى [٢٣]. أما الفقه الغربي فأنه يعبر عن هذه الظاهرة بتعدد التشريعات وهي صدور أكثر من تشريع يعالج نفس الجريمة، ويسميه ايضاً بتعدد القواعد القانونية والذي يعني وجود أكثر من قاعدة جنائية تعالج نفس الموضوع، كما أطلق عليها هذا الفقه بالتنازع الظاهري للقواعد الجنائية [٢٤]. والبعض يرى بأن هذه الظاهرة تعبر عن الفوضى التشريعية، فالمشرع هو الذي ينشئها من خلال عدم مراجعة التشريعات السارية عند سنه لتشريع معين، حيث أن المشرع العراقي يلجأ الى وضع عبارة في آخر المواد مؤداها: (لا يعمل بأي نص يتعرض مع أحكام هذا القانون)[٢٥]، والظاهر ان المشرع بشكل عام والمشرع الجنائي بشكل خاص يلجأ الى هذه العبارة؛ لجهله بالتشريعات المختلفة، حيث يُعمد الى ترك الأمر الى الملتزم بتنفيذ أحكام هذا القانون، او الشخص المعني بتطبيق هذا القانون كالقاضي، في حين أن هذا الأمر يدخل في صميم عمل المشرع، وهذا الأمر أحد نتاج الفوضى التشريعية، في حين بعض الدول كالأمارات تَعمل على حل هذا الأمر من خلال الإشارة في صدر كل تشريع الى القوانين ذات الصلة بموضوعه؛ بغية التسهيل الى الملتزم بتنفيذه والمعني بتطبيقه[٢٦]، فهذه الفوضى التشريعية تعبر عن تكرار المشرع اصدار تشريع في ذات الموضوع او أن بعض النصوص التي يحتويها التشريع تكون موجودة في تشريع آخر.

والبعض ينظر الى التكرار في التشريع على انه اسراف تشريعي، حيث يتم استخدام النصوص الجنائية بغير ضرورة اجتماعية او دون مبرر، حيث يتم تكرار الجريمة ذاتها في أكثر من قانون بحيث يكون الفعل الاجرامي خاضعاً الى أكثر من قانون، حيث يحدث تطور كمي في التشريعات الجنائية حيث يؤدي الى اتساع دائرة التجريم من دون ضرورة ملحة أو مبرر كافٍ، وهذا الاسراف يؤدي الى الكثير من المشاكل التشريعية منها انكماش اليقين القانوني وكذلك الارباك في الواقع العملي، وبالتالي ينعكس سلباً على الأمن القانوني الجنائي[٢٧]. وعليه يمكننا تعريف التكرار التشريعي الجنائي بأنه: "الحالة التي يقوم بها المشرع الجنائي بتشريع قانون يجرم فيه أفعال معينة سبق وأن يتم تجريمها او تنظيمها من الناحية الجنائية مرة أخرى، وبعبارة أخرى فأن هذه الظاهرة تعبر عن ازدواجاً تشريعياً غير مبرر ولا يستند الى ضرورة؛ وبالتالي فأن ذلك يؤدي الى إعادة تنظيم تجريم الفعل أكثر من مرة بالشكل الذي يؤدي الى تعدد ظاهري في النصوص ويخلق تكراراً تشريعياً في النظام الجنائي".

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

فلسفة خصائص التكرار التشريعي الجنائي

هنالك العديد من الخصائص التي تتعلق بظاهرة التكرار التشريعي الجنائي، ولهذه الخصائص لها فلسفة معنية ترتبط بذات تكرار القانون الذي ينظم التجريم، او القانون العادي الذي يتضمن احكاماً عقابية، وهذه الخصائص على النحو الاتي:

اولاً: التكرار التشريعي الجنائي يمثل ازدواجاً بنيوياً للنصوص الجنائية: وهذا يعني وجود قانونين او نصين جزائيين يعملان جنباً الى جنب في نظام جنائي واحد، فعند إعادة تنظيم بعض الجرائم في قانون خاص مع وجودها في قانون العقوبات الأم سيحدث ازدواجاً بنيوياً لتلك النصوص، وهذا الأمر ينعكس سلباً على فاعلية النظام الجنائي برمته. اذ ان هذا الازدواج مظهر لعدم الاستقرار التشريعي، حيث يسعى المشرع الجنائي الى تطوير النظام القانوني الجنائي أو تعزيزه عبر اصدار تشريعات جديدة وهذه التشريعات غالباً ما تتحول الى عقبات أو ينتج عنها سوء فهم للقواعد القانونية الجنائية، حيث يغرق المجتمع بالعديد من التشريعات او القواعد القانونية التي لا طائل منها، ويطلق البعض على هذا الأمر باسم **(الإفراط في الإنتاج التنظيمي)**[٢٨]، اذ يتم اللجوء الى تشريعات جديدة لتنظيم أمور لا تحتاج الى تنظيم تشريعي؛ لأنها منظمه اصلاً بموجب قوانين أخرى حيث يؤدي إعادة التنظيم هذا الى إضافات زائدة او رمزية[٢٩]، وهذه الإضافات الزائدة تخلق ازدواجاً بنيوياً في النصوص الجنائية التي تحمي ذات المصالح الاجتماعية، خصوصاً وان هذا الازدواج ينعكس بشكل سلبي على حماية هذه المصالح فهي لا تحتمل وجود اكثر من قاعدة جنائية تتضمنها؛ بل تحتاج الى قاعدة واحدة واضحة.

ثانياً: التكرار التشريعي الجنائي يعبر عن وحدة التنظيم الجنائي للسلوك الاجرامي[٣٠]: عندما يُشرع قانون جديد ينظم ذات المواضيع التي ينظمها قانون سابق فهذا يعني أن المشرع الجنائي أراد من ذلك الغاء القانون القديم حتى وان لم يكن ينص صراحة على ذلك في التشريع الجديد[٣١]، وبالتالي فأن هذه الصفة تعبر عن حالة من تعدد القواعد الجنائية التي تحتويها هذه القوانين، حيث تكون كل قاعدة جنائية ممكن تطبيقها على الرغم من وحدة السلوك الاجرامي[٣٢]؛ والسبب في ذلك أن التشريعين يعبران عن وحدة التنظيم الجنائي للسلوك الاجرامي، حيث ان اتجاه أرادة المشرع الجنائي الى إعادة تنظيم نفس الموضوع في القانون الجديد يعني إحلال هذا التنظيم الجنائي الجديد محل التنظيم الجنائي القديم، وهذا ما يخلق تكراراً تشريعياً في النظام الجنائي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثالثاً: التكرار التشريعي الجنائي يمثل تعدداً شكلياً في الصياغة الجنائية: عندما يقوم المشرع بتكرار التشريع الجنائي مرة أخرى لتنظيم ذات الموضوع فأنه يعبر عن حالة من تكرار الصياغة القانونية الجنائية[٣٣]، حيث تكون لدينا صياغتين لنفس الموضوع في قانونين مختلفين، بغض النظر سواء أعاد تنظيم الموضوع الموجود في قانون العقوبات في تشريع جنائي خاص مكمل أو في قانون عادي يتضمن أحكام عقابية؛ فأن ذلك يعد مظهراً لتكرار الصياغة التشريعية الجنائية في تلك القوانين؛ حيث أن هذا التكرار ليس فقط تكرار تنظيم ذات الموضوع أو تكرار الحماية الجنائية لذات المصلحة بل السمة الأساسية فيه هي تكرار الصياغة الجنائية وأن اختلفت التراكيب اللفظية المستخدمة في الصياغتين الواردة في القانونين اللذان حدثت من خلالهما ظاهرة التكرار التشريعي الجنائي.

ولما كان التنفيذ الأمثل لأحكام القانون يعد من أبرز الأهداف التي تسعى اليها الصياغة القانونية بشكل عام والصياغة الجنائية بشكل خاص[٣٤]، فأن هذه الخاصية–التعدد الشكلي للصياغة– للتكرار التشريعي يجب مراعاتها من قبل المشرع الجنائي على أن تكون أثر سلبي يسعى الى اجتزائه من خلال جعل احد ضوابط الصياغة الجنائية هو منع حدوث هذا التعدد، والنظر اليها على أنها مشكلة في منظومة الصياغة التشريعية الجنائية لا ان يتم التمسك بعذر ظهور المصالح المستجدة التي تحتاج الى قوانين جديدة وعادة تنظيم المواضيع الموجودة في قانون العقوبات بقوانين خاصة وبصياغة تشريعية تتسم بالتعدد الشكلي او المزدوج.

رابعاً: التكرار التشريعي الجنائي يمثل استقلالاً شكلياً للنصوص الجنائية المكررة: يتحدد النموذج القانوني للجريمة بالنص الجنائي والقاعدة الجنائية حيث يعبر المشرع الجنائي عن أرادته في تجريم الفعل، وبالتالي فأن هذا النموذج يعبر عن الصفة غير المشروعة للفعل الجنائي، من خلال تطابقه مع النص التجريمي[٣٥]، وهذا النص قد يرد في قانون العقوبات وقد يرد في قانون جنائي خاص مكمل، وبهذا فأن النموذج القانوني للجريمة يرد في أكثر من قانون، وهكذا يحدث تكراراً تشريعياً لتجريم ذات الفعل[٣٦]، وصفة هذا التكرار يكون شكلياً وليس موضوعياً؛ لكون هيكل النص بما يحمله من قاعدة هو من يكرر في القانون الجنائي الخاص المكمل، لذا فأننا لا نقصد هنا الاستقلال القاعدي؛ لأن القاعدة الجنائية لا تعتمد على غيرها من القواعد بشكل عام. وفي الحقيقة أن هذه السمة لها أثار على صعيد الجانب التطبيقي للنموذج القانوني للجريمة خصوصاً اذا تمت إضافة بعض العناصر الى الجريمة في القانون الجنائي الخاص في حالة التكرار التشريعي الجنائي، حيث سيكون هنالك استقلالاً شكلياً لهذا القانون الخاص عن قانون العقوبات، ونشير في هذا الموضع الى أن محكمة التمييز تذهب باتجاه تطبيق النص الموجود في القانون الجنائي الخاص دونما النص الموجود قانون العقوبات، حيث قضت هذه المحكمة بنقض القرار الصادر عن محكمة الجنايات المركزية القاضي بتكييف الواقعة على

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

نص المادة (٤٢١/ ب- ج) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لقيامه بخطف المجنى عليه، كون الواقعة تنطبق عليها المادة (٢/ ٨) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وليس المادة السابقة من قانون العقوبات العراقي[٣٧]، فعلى الرغم من ان موضوع كلا النصين هو (الخطف)؛ الا ان محكمة التمييز الاتحادية الموقرة وجهت بضرورة التمسك بالاستقلال الشكلي للنصوص الجنائية بحسب وضع كل نص وما يتضمنه من نموذج قانوني للجريمة، حيث أن الواقعة ينطبق عليها النموذج الوارد في قانون مكافحة الإرهاب وليس الوارد في قانون العقوبات العراقي، لذلك نقضت قرار محكمة الجنايات المركزية، وهذا يدلل على أن التكرار التشريعي يتصف باستقلال النصوص الجنائية استقلالاً شكلياً، حيث يكون كل نص وارد في القانون المتكرر مستقلاً بذاته ومعيار هذا الاستقلال هو من الممكن تطبيقه على الواقعة دونما النص الوارد في قانون العقوبات كما فعلت محكمة التمييز الاتحادية في الحكم أعلاه.

خامساً: التكرار التشريعي الجنائي يمثل توازياً تشريعياً: وهذه الصفة تمثل تكرار المعالجة الجنائية ويمكن اللجوء الى احدى هاتين المعالجتين بحسب الانطباق الفعال والناجع، مع الامكان أن يكون هنالك تكامل بعض الشيء بين القانونين محل التكرار التشريعي، وهذا يؤدي الى وجود حالة من التوازي[٣٨] التشريعي الجنائي من حيث تكرار النصوص الجنائية، وهذا التوازي يترتب عليه نتيجة أخرى هو بالإمكان اللجوء الى اية قانون محل التكرار ينطبق على الواقعة، مع رقابة المحكمة التمييز الاتحادية على هذا الأمر من خلال صحة تكييف الواقعة. وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الموقرة من أن اذا ثبت قيام الموظف بعمل مخالف للقانون توجب مسألته جزائياً مع وجود قانونين أحداهما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والثاني هو قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣، فأن التكييف الصحيح يقتضي تطبيق الفقرة (ثانياً) من القرار أعلاه، وليس نص المادة (٣٣١) من قانون العقوبات؛ اذ أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) عالج اخلال الموظف العام بواجبات وظيفته مقابل طلب او قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة او ميزة او وعداً بشيء، وهو نفس الموضوع الذي عالجته المادة (٣٣١) من قانون العقوبات، حيث أن المحكمة سببت حكمها بعدم التطبيق السليم للقانون[٣٩]، وهذا يخلق توازياً تشريعياً بين القانونين حيث من الممكن قيام المحكمة بتطبيق أي منها؛ لكونهما ينظمان نفس الموضوع ولنفاذهما معاً، وهذا ما ذهب اليه محكمة جنايات بابل الذي انقضته محكمة التمييز الاتحادية في القرار السابق، وهذه السمة ترتبط بشكل وثيق ومباشر بالتكرار التشريعي الجنائي.

سادساً: التكرار التشريعي الجنائي يمثل امتداداً تشريعياً متعدداً: وهذه الفكرة الفلسفية تتعلق بعنصر الحكم (الجزاء) في القاعدة الجنائية[٤٠] الموضوعية، حيث أن امتداد الحكم فيها يأخذ نوعين الأول هو أن حكم القاعدة الجنائية يمتد الى أكثر من فرض (التكليف)، حيث تتعدد الفروض مع وحدة الجزاء[٤١]، اما النوع الثاني فهو

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

يوجد جزاءان لقاعدتين بشكل متقابل نتيجة التكرار التشريعي، وكل جزاء يمتد على التكليف الموجود بنفس القاعدة، ويمتد ايضاً على التكليف الموجود في القاعدة الجنائية الواردة في القانون الآخر محل التكرار التشريعي، حيث يوجد لدينا أكثر من تكليف وأكثر من جزاء في آن واحد مع ديناميكية الجزاء في القاعدة الجنائية في الامتداد الى تكليف آخر غير الموجود في نفس القاعدة الجنائية بسبب هذا التكرار، وهذه سمة منطقية لظاهرة التكرار التشريعي الجنائي؛ بسبب تعدد النصوص الجنائية التي تنطوي على تلك القواعد مع وحدة الموضوع المنظم والمصلحة المعتبرة، عليه فأن جزاء القاعدة الجنائية ينتشر عبر عدة قوانين حتى وأن لم يكن هنالك تكراراً حرفياً بصياغة ذلك الجزاء.

سابعاً: التكرار التشريعي الجنائي يعبر عن وحدة المصلحة المعتبرة: وهذه السمة تعبر عن وحدة المصلحة وازدواج الحماية الجنائية، حيث تتعدد القواعد الجنائية في حماية مصلحة واحدة، ويثير الفقه المقارن مشكلة تتصل بتحديد تابعية القوانين المتزاحمة فضلاً عن تحديد طبيعة القواعد الجنائية التي تشترك في حماية مصلحة واحدة، وهذه الإشكالية ممكن حلها لو تصورنا أن القوانين الأخرى هي قوانين غير جنائية ففي هذه الحالة تكون حالة من التبعية، حيث أن قواعد القانون الجنائي تتسم بالاستقلال التشريعي[٤٢]، أما إذا كانت القوانين هي ذات طبيعة جنائية، فلا حديث عن التبعية حيث يكون هنالك تكراراً تشريعياً. وهذه السمة للتكرار التشريعي الجنائي تعبر عن معيار منضبط يحدد لنا حدوث التكرار في النظام الجنائي، وذلك من خلال أن وحدة المصلحة المعتبرة[٤٣] في قاعدتين جنائيتين يعبر عن اتحاد موضوع هاتين القاعدتين، فوحدة هذه المصلحة محل الحماية توحي الى وحدة هذه القواعد وتكرارها، وان تعدد المصالح واختلافها يشير الى تعدد القواعد الجنائية[٤٤]، فالمشرع الجنائي عندما يعيد تنظيم موضوع منظم في قانون العقوبات مرة أخرى في قانون جنائي خاص مكمل فهذا يعني أنه يعيد تغيير الحماية الجنائية لذات المصلحة المعتبرة، حيث يستحدث حماية خاصة جديدة خارج قانون العقوبات؛ ويؤدي ذلك الأمر الى حدوت تكرار تشريعي في النظام الجنائي نتيجة وحدة المصلحة المعتبرة.

المطلب الثاني

فلسفة بنية التكرار التشريعي الجنائي

تكمن فلسفة بنية التكرار التشريعي الجنائي في بلورة هذه البنية من خلال ما تقوم عليه من مرتكزات وهي محل التكرار التشريعي الجنائي المتمثلة بالتشريعات، كما تكمن فلسفة هذه البنية في ذاتية هذا التكرار تجاه المفاهيم والأوضاع والظواهر القانونية القريبة من ظاهرة التكرار التشريعي الجنائي، ولبيان ذلك لابد بيان هذه الأمور على فرعين.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الأول

فلسفة محل التكرار التشريعي الجنائي

ترتكز بنية التكرار التشريعي الجنائي على محل واحد الا وهو النظام الجنائي، وهذا النظام يتكون من قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة المكملة والأحكام العقابية التي تشتمل عليها القوانين العادية، فضلاً عن التشريعات الفرعية، حيث أن جميع هذه المرتكزات تشكل لدينا النظام الجنائي او القانون الجنائي بشكل كلي. فمصطلح القانون الجنائي[٤٥] لا ينطبق على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فقط بل ينطبق على جميع الكتلة الجنائية من نصوص التجريم والعقاب، سواء وردت في قوانين جنائية أو في قوانين عادية ويسمى هذا ايضاً بقانون العقوبات بمعناه الواسع[٤٦]، لذا فأن محل التكرار التشريعي الجنائي لا يكون من قانون واحد او قانونين، فقط يحصل التكرار بين قانون عقوبات وقانون جنائي خاص، او بين اثنين من القوانين الجنائية الخاصة المكملة أو بين قانون العقوبات تارة او قانون جنائي خاص مكمل تارة أخرى وبين أحكام عقابية واردة في قانون عادي، وحتى نبين فلسفة محل التكرار التشريعي؛ لإبد بيان شروطه ومرتكزاته وتفاعلات هذه المرتكزات في تكوين هذا التكرار، وذلك على النحو الاتي:

المقصد الأول: شروط التكرار التشريعي الجنائي: تتمثل هذه الشروط في وجود قاعدة جنائية سابقة تنظم موضوع معين، مع قيام المشرع بسن قاعدة جديدة اينما كانت موجودة تنظم ذات الموضوع التي نظمته القاعدة الأولى، يُفترض بقاء القاعدة الأولى حتى يتحقق التكرار فإذا تم الغائها بصدور قاعدة جديدة من خلال القاعدة الجنائية الانتقالية لا يقع التكرار، وبالتالي فأن ذلك يتطلب تزامن في زمن وجود القاعدتين.

المقصد الثاني: مرتكزات محل التكرار التشريعي الجنائي: تتكون هذه المرتكزات من جملة من الأنظمة الجنائية، وهي على النحو الاتي:

اولاً/ قانون العقوبات[٤٧]: ومحل البحث هو قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والذي يتمثل بالمدونة العقابية الأم في العراق يشتمل على جميع الجرائم والعقوبات. والفقه يرى بضرورة الحفاظ على وحده هذا القانون وعدم تقسيمه على قوانين جنائية خاصة، لأن هذا التقسيم يؤدي الى القضاء على وحدته، وبالتالي الخروج عن احكامه العامة، وبالتالي لا يمكن تنظيم الجرائم في قوانين مبعثرة؛ بل لابد من الحفاظ على وحدة وكيان قانون العقوبات[٤٨]. ويتمثل قانون العقوبات المرتكز الأساسي لظاهرة التكرار التشريعي، حيث صدرت العديد من القوانين بعده تُنظم الكثير من المواضيع التي نظمها والمصالح التي يمد عليها مظلة حمايته، اما القوانين السابقة على وجود فهي تحقق هذا التكرار إذا كانت قوانين مستقلة بموضوع معين ومصالح مستقلة تحتاج الى تنظيم تشريعي مستقل.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانياً/ القوانين الجنائية الخاصة المكملة: يرى المشرع الجنائي في بعض الأحيان من ضرورة معالجة بعض المواضيع في قوانين خاصة، تكون مكملة لقانون العقوبات، حيث تنطوي على مصالح متغيرة مما يتطلب معه عدم وضعها في قانون العقوبات؛ حتى نجنبه التعديل المستمر والكثير من التغير، وهذه القوانين تندمج مع قانون العقوبات من الناحية القانونية وبالتالي تخضع الى القواعد العامة التي ينظمها القسم العام منه مالم ينص هذا القانون الجنائي الخاص المكمل على خلاف ذلك، ولا يمكن التسليم بهذا الأمر على اطلاقه حيث توجد بعض القوانين الجنائية الخاصة المكملة تخرج من القسم العام لقانون العقوبات، من حيث تميزها بمبادئ خاصة بها، من حيث جرائم خاصة وعقوبات خاصة، ومن امثلة هذه القوانين قانون العقوبات العسكري وقانون رعاية الاحداث[٤٩]. وقد حدثت تغيرات جوهرية في السياسة الجنائية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، من حيث توجه المشرع الجنائي في التوسع بالقوانين الجنائية الخاصة المكملة، من خلال افراد العديد من المواضيع والمصالح واسبغ عليها الحماية الجنائية بموجب قوانين خاصة، مثل قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، وقانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وقانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وغيرها من القوانين الجنائية الخاصة المكملة، فضلاً عن القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) والتي لا يزال بعضها نافذ الى الان[٥٠]، وتعتبر هذه القوانين المرتكز الأساسي لظاهرة التكرار التشريعي، حيث جرى أن يقوم المشرع بإعادة تنظيم الكثير من الموضوعات من خلالها والتي سبق معالجتها بواسطة قانون العقوبات المعدل، وهذه السياسة المستجدة خلقت لنا تضخم تشريعي كبير وتكرار في المعالجة التشريعي الجنائية.

ثالثاً/ الاحكام العقابية في القوانين العادية: القوانين الخاصة تنظم أمور معينة قصد المشرع تنظيمها، وتنطوي هذه القوانين على أحكام عقابية تتضمن مجموعة من العقوبات؛ والسبب في ايراد عقوبات في هكذا قوانين؛ هو أن سهولة انتهاك احكام هذه القوانين يجعل من الصعب تطبيقها على أرض الواقع؛ حيث تمثل هذه العقوبات حصانة لها؛ لذا اتجه باتجاه تضمينها نصوص من التجريم والعقاب؛ لسلامة تطبيقها، ولم يُقصر الأمر في قانون العقوبات فقط[٥١]؛ لكون هذه القوانين عالجت مصالح ذات طبيعة خاصة يوجب تضمينها بهذه النصوص، أو لكونها تسري في اقليم معين يقتصر نفاذها في حدوده[٥٢]. اذن هذه القوانين تتضمن نصوص تجرم وتعاقب، وبالتالي فهي تحمي مصالح ذات طبيعة خاصة تتعلق بالموضوع محل التنظيم التشريعي فيها، ومن هذه القوانين قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢، وقانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وقانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤، وقانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، وقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل، وقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، وغيرها من القوانين الخاصة التي تتضمن احكاماً عقابية، حيث أن الكثير من هذه القوانين تضمنت ذات المواضيع الواردة في قانون العقوبات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

العراقي، اذ أن التطورات المتلاحقة افضت الى أن يضع المشرع قانوناً خاصاً بذات المواضيع، وأخذ ينظر الى عدم كفاية المعاجلة التشريعية لها في قانون العقوبات.

رابعاً/ التشريع الجنائي الفرعي:- الاختصاص التشريعي لا يقتصر فقط على السلطة التشريعية؛ بل يكون هنالك اختصاصاً تشريعياً للسلطة التنفيذية من خلال التشريع الفرعي، والذي يشمل التفويض التشريعي واللوائح المختلفة التي تصدر عن السلطة التنفيذية، ويكون ذلك وفق الإطار الدستوري، وعندنا في العراق تكون هذا التشريع بموجب عملية تدعى الإحالة التشريعية حيث تقوم السلطة التنفيذية بإصدار التشريع الفرعي تنفيذاً لأحكام القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية[٥٣]، وبعيداً عن التعمق الفقهي بموضوع التشريع الجنائي الفرعي، فأنه يعبر عن نصوص التجريم والعقاب في القرارات التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية. فهذا التشريع يمثل الطائفة الثانية من التشريع الجنائي، حيث تمثل الطائفة الأولى التشريع الجنائي الذي يصدر من قانون السلطة التشريعية والمتمثل في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاص والقوانين الخاصة التي تنظم أحكاماً عقابية، بينما الطائفة الثانية فتتمثل في النصوص التنفيذية والمتمثلة في الأنظمة والتعليمات التي تتضمن نصوص تجريم وبتفويض من القانون والنصوص الدستورية[٥٤]. وقد اختلفت السياسة التشريعية في العراق فيما يتعلق بالتشريع الجنائي الفرعي، حسب الحقب التأريخية التي صدرت فيها الدساتير والقوانين العراقية، حيث مرت هذه السياسة بثلاثة مراحل، الأولى صورت هذا التشريع وفق قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون)[٥٥]، ووفقاً لهذا التصوير فأن التشريع الجنائي الفرعي يشارك التشريع الجنائي العادي في بناء منظومة القانون الجنائي داخل الدولة من خلال اباحة التشريع الفرعي للسلطة التنفيذية. أما المرحلة الثانية فأنها صورت التشريع الجنائي الفرعي بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون)[٥٦]، وهذا يعني غلق الباب امام التشريع الجنائي الفرعي وهذا تحول خطير في السياسة التشريعية الدستورية في العراق؛ لأن التشريع الجنائي الفرعي يمثل الجانب التكاملي للنظام الجنائي الا ان هذه المرحلة لم تدم طويلاً في العراق؛ فقد حدث تحول كبير في هذه المرحلة من خلال إعادة فتح الباب امام التشريع الجنائي الفرعي بعد صدور قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث عادت قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون)[٥٧]، وبقى هذا التحول لسنة كاملة بدون غطاء دستوري الا عام ١٩٧٠، بعد صدور دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠، الذي أقر هذه القاعدة، وتم الاعتراف الدستوري بالتشريع الجنائي الفرعي.

اما المرحلة الأخيرة والحالية فهي نعتبرها أكثر انضباطاً والمتمثلة بدستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، حيث أورد قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)[٥٨]، وسبب انضباط هذه القاعدة هي تمثل حقيقة التشريع الجنائي الفرعي الحقيقي؛ لكونها تبعد القرارات الإدارية الفردية عن التشريع الجنائي الفرعي اولاً، وتحصره في كل نص تشريعي مدون له قوة الالزام وصادر عن هيئة مختصة قانوناً، وبالتالي فهي افضل من قاعدة (لا جريمة ولا

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

عقوبة الا بناء على قانون)؛ لكونها تفتح الباب امام التشريع الجنائي الفرعي وتجعله غير منضبط وتشتت فكرة التكرار التشريعي بشكل كبير فلا يمكن تصور تكرار تشريعي بين قانون العقوبات وقرار إداري عادي. ولم يتوقف المشرع الدستوري عند هذا الحد من النجاعة التشريعية في تنظيم التشريع الفرعي الجنائي، بل ازاد على ذلك في تنظيم تفصيلي لهذا التشريع المهم، من خلال حصر التنظيم التشريعي في التشريع الجنائي الفرعي بالتجريم فقط دون العقاب من حيث تحديد عناصر التجريم كما لو صدر قانون تسعير وترك تحديد الأفعال المجرمة الى القرارات التنظيمية التي تصدر من السلطة التنفيذية، امتثالاً الى النص الدستوري (٨٠/ ثالثاً) الذي أجاز التشريع الجنائي الفرعي بحدود تنفيذ القانون فقط، لذا فأن هذا التشريع جائز دستوراً من خلال إمكانية السلطة التنفيذية بتحديد بعض عناصر التجريم، الا ان ذلك يكون في حدود وضوابط معينة، لذا نقترح تعديل المادة (١) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩، من خلال الأخذ بالتصوير الفني لهذه القاعدة بالشكل الذي نص عليه دستور جمهورية العراق وابدال عبارة (الا بناء على قانون) بعبارة (الا بنص).

خامساً/ القاعدة الجنائية الموضوعية الموضوعة في القوانين الإجرائية الجزائية: قد يبدوا عنوان هذا الموضوع مستغرباً لأول وهلة، اذ كيف يمكن تصور التجريم في القوانين الإجرائية؛ وفي الحقيقة أن هذا التساؤل منطقي فهذه القوانين تضع قواعد القانون الجنائي الموضوعية موضع التنفيذ من جانب. ومن جانب آخر أن القاعدة الجنائية الإجرائية ليست غاية في ذاتها وانما هي وسيلة لغاية تتمثل في حسن تطبيق القانون الجنائي الموضوعي، حيث أن الإجراءات الجزائية تمثل الشق الشكلي من القانون الجنائي[٥٩]، ونجيب على ذلك أن القوانين الجزائية الإجرائية تتضمن في بعض الأحيان قواعد جنائية موضوعية[٦٠] وتتمثل الفلسفة التشريعية في وضع هكذا القواعد في التكامل التشريعي لبعض المواضيع من خلال ضرورة وجود القاعدة الموضوعية الى جانب القاعدة الإجرائية وهذا يتعلق بفلسفة التلازم التشريعي وهي حالة نادرة الوقوع من ناحية، ومن ناحية ثانية فأن هذه الفلسفة تتمثل في ضمان تطبيق بعض القواعد الإجرائية بشكل مباشر دون تراخي؛ حيث يسبب التراخي أو التأخر انعكاس سلبي خطير على تطبيق هذه القاعدة الجزائية الإجرائية، وهذا يتعلق بفلسفة النفاذ المباشر للقاعدة الجزائية الإجرائية. وفي الحقيقة أن ورود قاعدة جنائية موضوعية في قانون أصول المحاكمات الجزائية يُعبر عن مشكلة تشريعية في النظام الجنائي الا وهي التداخل التشريعي الجنائي، فمثلما لا يجوز ان ترد قاعدة إجرائية في قانون العقوبات فمن باب أولى لا يجوز ان ترد قاعدة جنائية موضوعية في قانون أصول المحاكمات الجزائية[٦١]، وقد وردت الكثير من القواعد الجنائية الموضوعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، منها ما يتعلق بتقرير جرائم الجلسات[٦٢]، ومنها ما يتعلق بجرائم الامتناع امام المحاكم، سواء ما يتعلق بجريمة امتناع الشاهد عن الحضور[٦٣]، وجريمة الامتناع عن أداء اليمين وعن أداء الشهادة[٦٤]، فضلاً عن جريمة الامتناع عن الخروج من قاعة المحكمة[٦٥]، وكذلك في القوانين الجنائية الإجرائية الخاصة، فقد وردت هكذا قاعدة جنائية موضوعية في قانون هيئة النزاهة الاتحادية من خلال تجريم الأفعال

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المتعلقة بالكسب غير المشروع[٦٦]، فضلا عن العديد من القواعد الجنائية الموضوعية الموضوعة في قانون رعاية الاحداث[٦٧].

المقصد الثالث: تفاعل مرتكزات محل التكرار التشريعي الجنائي: يبدأ هذا التفاعل باندماج عناصر التكرار من خلال وجود قاعدتين جنائيتين ينظمان نفس الموضوع ونفس الواقعة، وأن التشريعات التي تحوي هذه القواعد نافذة كلها في زمن واحد ولا يهم تأريخ بدء نفاذها، فضلا عن وحدة الواقعة الاجرامية المجردة، أي النموذج الإجرامي الوارد به النص[٦٨]. و نعني بهذا التفاعل حدوث حالة التكرار نتيجة إعادة القاعدة الجنائية مرة أخرى في قانون آخر التي سبق وتم تنظيمها، فبعد أن تكتمل مرتكزات هذا المحل وهي القوانين التي تطرقنا لها بشكل متكامل، يعيد المشرع المواضيع التي تناولها سابقاً مرة أخرى، وهذا التفاعل يتسم بالتنوع فتارة يتم بين نصوص قانون العقوبات العراقي وبين القوانين الجنائية الخاصة المكملة، وتارة بين القوانين الجنائية الخاصة المكملة فيما بينها، وقد يحدث التكرار بين الاحكام العقابية الواردة في القوانين الخاصة مع قانون العقوبات العراقي والقوانين الجنائية الخاصة تارة، وتارة أخرى فيما بين نفس هذه القوانين من خلال تكرار نفس الأحكام العقابية الواردة فيها في قانون خاص أخر من خلال تكرار معالجة موضوع معين، كما قد يحصل التكرار فيما بين قانون العقوبات تارة والقوانين الجنائية الخاصة تارة أخرى مع النصوص التشريعية في التشريع الجنائي الفرعي، فظاهرة التكرار بين هذا التشريع والتشريع الجنائي العادي غير مُستبعد، كما يمكن أن يحدث التفاعل بين هذه المرتكزات مع القاعدة الجنائية الموضوعية الموضوعة في قانون جزائي إجرائي، وهذا الفرض يمكن تصوره فيما لو قام المشرع بإعادة تنظيم موضوع قاعدة جنائية موجودة في قانون العقوبات او قانون آخر مرة أخرى في قانون أصول المحاكمات الجزائية او في قانون جزائي أجرائي آخر، وهذا التفاعل يخلق لنا ظاهرة التكرار الشريعي الجنائي.

الفرع الثاني

فلسفة ذاتية التكرار التشريعي الجنائي

تتمثل فلسفة ذاتية التكرار التشريعي الجنائي في تمييز هذه الظاهرة التشريعية عما يشتبه بها من ظواهر تشريعية في النظام الجنائي، وهي على النحو الاتي:

اولاً/ ذاتية ظاهرة التكرار التشريعي الجنائي تجاه ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي: ظاهرة التضخم في التشريع الجنائي تتمثل في الزيادة غير المنطقية والمسوغة في نصوص التجريم والعقاب بحيث يترتب عليها اثاراً تنعكس بشكلي سلبي على المنظومة الجنائية وعلى المجتمع ككل وتتمثل بأثار سلبية تخلق ازمة في العدالة الجنائية واخلال في الأمن القانوني الجنائي والأمن القضائي ايضاً[٦٩]، ومن خلال ذلك فأن كلا من الظاهرتين تمثلان زيادة في التشريع الجنائي وكلاهما له انعكاس سلبي على النظام الجنائي، لكن هنالك اختلافات جوهريه

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تجعل من الظاهرتين منفصلتين تماماً، حيث أن التضخم يعني الزيادة سواء بالتكرار أو في إيجاد معالجات جديدة للمصالح المستجدة، والمعنى الثاني هو الأشهر، على عكس التكرار التشريعي الجنائي الذي ينصب على إعادة تنظيم نفس الموضوع مرة أخرى، كما أن ظاهرة التضخم تشمل التجريم والعقاب، بينما ظاهرة التكرار تقتصر على التجريم فقط، بينما العقاب حتى لو تكرر فتوجد معايير منضبطة في مجال السياسة العقابية تحول دون وجود تكرار في منظومة الجزاء الجنائي.

ثانياً/ ذاتية ظاهرة التكرار التشريعي الجنائي تجاه ظاهرة الازدواج التشريعي الجنائي: محل ظاهرة الازدواج هي القاعدة الجنائية ذاتها، حيث أن بعض القواعد الجنائية يكون لها أثرين، حسب طبيعتها، فقد يكون لها أثر أجرائي اذا كانت قاعدة موضوعية، وقد يكون لها أثر موضوعي اذا كانت قاعدة إجرائية، واتحاد الأثرين للقاعدة الجنائية يؤدي الى ظاهرة الازدواج في التشريع الجنائي، او القاعدة الجنائية المزدوجة، ويتجه المشرع الى هذا المسلك؛ بغية تجنب ظاهرة التكرار في القواعد الجنائية، إضافة الى سهولة الرجوع الى تلك القاعدة وبالتالي فأن هذه الظاهرة تعتبر من ضرورات الصياغة التشريعية[٧٠]، وتختلف ظاهرة التكرار التشريعي بشكل كلي عن ظاهرة الازدواج فإذا كانت الأخيرة تتعلق بتجمع الأثر الموضوعي والاجرائي لنفس القاعدة، فأن التكرار يعني تكرار ذات القاعدة وليس تجميع طبيعتها في نطاق واحد، كما أن الأزواج هو مخرج تشريعي لمشاكل في التشريع الجنائي، اما التكرار في مشكلة يتوجب معالجتها، كما أن الازدواج يتعلق بذات الصياغة التشريعية، وتقتصر على عدد محدود من القواعد الجنائية، بينما التكرار يتعلق بالسياسة التشريعية الجنائية بشكل كلي.

ثالثاً/ ذاتية ظاهرة التكرار التشريعي الجنائي تجاه ظاهرة الاسراف التشريعي الجنائي: تعني هذه الظاهرة كثرة اللجوء الى التجريم في إعادة تنظيم العلاقات الاجتماعية، واصطناع العديد من الجرائم، حيث يحدث الاسراف من خلال المغالاة في استخدام سلاح التجريم لحماية المصالح الضئيلة والتي قد لا تحتاج تدخل جنائي، وكذلك اللجوء الى الجرائم المستحدثة خصوصاً الجرائم القانونية الصرفة التي لا تستند على ادانة خلقية[٧١]، فقد أدى الى ازدياد الجرائم بشكل كبير جداً، واصبح الاسراف التشريعي الجنائي من سمات عالمنا المعاصر وخاصة في المجتمعات النامية ومنها العربية، فبدل أن تحل المشاكل الناشئة عن التغيرات الاجتماعية الجديدة لجأت الى سلاح التجريم والعقاب فاصطنعت زخماً من الجرائم المستحدثة بشكل كبير جداً، وقد أوصى المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كيوتو عام ١٩٧٠، الحد من الاسراف التشريعي الجنائي، كما أن المؤتمر العربي السابع للدفاع الاجتماعي المنعقد في القاهرة عام ١٩٧٤، أكد على الحد من التجريم القانوني لما يؤديه من اسراف في التجريم[٧٢]. ورغم أن الاسراف يشترك مع التكرار في كثرة التجريم، الا انه يوجد اختلاف كبير بين المفهومين، حيث أن الاسراف ينصب على استحداث جرائم وحماية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مصالح لا تستأهل التدخل الجنائي والتلويح بسلاح التجريم لأي فعل مستجد، اما التكرار فأنه ينصب على إعادة التجريم مرة أخرى بغض النظر عن وجود اسراف ام لا، وبغض النظر عن طبيعة المصالح المحمية هل تستأهل التدخل الجنائي ام لا، فالكثير من حلالات التكرار الجنائي التشريعي هو في الأصل تجريم منطقي قائم على أساس الضرورة والتناسب في التجريم، حيث يحصل التكرار بسبب أمور لا علاقة لها بالإسراف التشريعي الجنائي.

رابعاً/ ذاتية ظاهرة التكرار التشريعي الجنائي تجاه ظاهرة تشظي النصوص الجنائية: تعني هذه الظاهرة حالة صدور تشريعات جديدة، لا تتفق ومصالح الهيئة الاجتماعية، تمت معالجة أحكام قسم منها في تشريعات سابقة، مع بعض الاختلافات في التفاصيل أو مقدار الجزاء المقرر وغيرها، أفضت؛ لحصول تناثر في النصوص العقابية في قوانين جزائية صرفة، أو في قوانين أخرى متنوعة، مع التأكيد على وجود مبررات ضرورية لسنها كالتطورات المتعاقبة، والمستجدات المتلاحقة والسريعة التي يشهدها الواقع المعاصر، وضعف الصياغة التشريعية وغيرها، غير أن استفحال هذه الظاهرة نتج عنها أثار سلبية، أبرزها الزيادة المفرطة في القوانين، أو ما يسمى بالتضخم التشريعي الذي القى بظلاله على القضاء فأربكه وعلى العدالة الجنائية فعرضها للانتهاك(٧٣)، فظاهرة التشظي في حقيقتها هي تتعلق بظاهرة (انفلات القسم الخاص من قانون العقوبات)، من خلال إعادة تنظيم المصالح الموجودة في قانون العقوبات حسب طبيعتها، حيث المصالح الاقتصادية يكون لها قانون عقوبات اقتصادي والمصالح المالية يكون لها قانون عقوبات مالي، حيث يستند هذا التقسيم على أساس التخصص، حيث يرى المؤيد لهذه الظاهرة ان هنالك مجموعة متميزة من المصالح تبرر وضع قانون خاص بها(٧٤)، ورغم التقارب بين الظاهرتين من حيث تفريع قانون العقوبات الخاص، الا ان ظاهرة تكرار التشريع الجنائي لا تستند على اخراج بعض الجرائم بقانون خاص استناداً على فئة معنية من المصالح، كما لا تتعلق بظهور نوع جديد من المصالح يُراد حمايتها بقانون مستقل؛ بل هي ظاهرة تتعلق بإعادة تجريم الفعل الذي سبق تجريمه مرة أخرى بقانون آخر من ناحية، ومن ناحية أخرى فأن ظاهرة التكرار في التشريع الجنائي لا تتوقف على حالة إعادة التنظيم بين قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة فقط؛ بل أن هذه الظاهرة هي أحدى مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة وترتبط بجميع النصوص التشريعية التجريمية مها كان نوعها، فقد تكون في قانون العقوبات او القوانين الجنائية الخاصة او في القوانين العادية او في التشريع الفرعي او في القاعدة الجنائية الموضوعة في القوانين الجنائية الإجرائية كما بينا في مرتكزات محل هذا التكرار، لذلك فأن الظاهرتين منفصلتان عن بعض، والتقارب الذي يكون بينهما هو أن التشظي في بعض الأحيان يكون نتيجة للتكرار التشريعي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

خامساً/ ذاتية ظاهرة التكرار التشريعي الجنائي تجاه ظاهرة التفكك البنيوي في القاعدة الجنائية: نقصد بهذه الظاهرة هو أن عناصر القاعدة الجنائية لا تكون في بنية واحدة، بل متفككة. فتارة يتم توزيع شقي هذه القاعدة على نصين جنائيين قد يكونان في قانون واحد وقد يكونان في قوانين مختلفة، وتسمى القاعدة الجنائية في هذه الحالة بـ(القاعدة الجنائية المجزأة أو القاعدة الجنائية على بياض)، وتارة يتم التفكك البنيوي في القاعدة الجنائية من خلال مجيء النص الجنائي متضمن فقط عنصر الجزاء اما عنصر التجريم او التكليف فيتم تحديده في نص جنائي أخر وتسمى القاعدة الجنائية في هذه الحالة بـ(القاعدة الجنائية على بياض)[٧٥]، وهذه الظاهرة تختلف عن ظاهرة التكرار التشريعي الجنائي بشكل جذري، فالتكرار يتعلق بإعادة سن القاعدة مرة أخرى وليس تفكيك بنيتها. وعوداً عن ذي بدء، فأن التكرار التشريعي يمثل ظاهرة حقيقية متجذرة في أعماق النظام الجنائي العراقي ومتشعبة في النصوص المختلفة التي يتكون منها هذا النظام، وتتسم بهوية وبنية مستقلة عن الظواهر الأخرى، واكيداً لها اثار سلبية كبيرة على هذا النظام لذلك لابد من بيان كينونتها في التشريع الجنائي العراقي لمعالجة الآثار التي تسبب؛ بغية الوصول الى نظام جنائي سليم.

المبحث الثاني

فلسفة كينونة التكرار التشريعي الجنائي

نتناول هنا التداعيات والمتمثلة بالأسباب والآثار، فضلاً عن ذاتية كينونة هذا التكرار في القانون الجنائي العراقي، إضافة الى بيان المعالجات التشريعية لهذه الظاهرة، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول

فلسفة تداعيات التكرار التشريعي الجنائي

بعد التأكد من أن هذه الظاهرة مستقلة وتستحق البحث، صار لزاماً بيان عواملها وأثارها أي نتائجها التشريعية، وقد استخدمنا مصطلح التداعيات؛ لأنه يندرج تحته المفهومين السابقين، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول

عوامل ظاهرة التكرار التشريعي الجنائي

نقصد بهذه العوامل الأسباب التي تؤدي الى ظاهرة التكرار، فلا تحدث هذه الظاهرة بشكل تلقائي دون أسباب تؤدي الى حدوثها، وهذه العوامل بعضها يتعلق بالمشرع الجنائي بشكل مباشر، والبعض الآخر يتعلق بالسياسة الجنائية بشكل عام، وهي على النحو الاتي:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

اولاً/ شيوع ظاهرة التجريم النفعي: والتجريم النفعي (Utilitarian criminalization) هو التجريم الذي يقوم على اعتبارات نفعية دون اعتبارات قائمة على أساس الإدانة الخلقية وازدراء المجتمع وسخطه من الفعل المجرم، اذ لا شأن له بالقيم الاجتماعية المتجذرة في المجتمع، وغالباً ما يتمثل هذا التجريم بتنظيم شؤون الحياة كما في التجريم الاقتصادي المتعلق بالتسعير أو أمور متعلقة بضبط السير الطبيعي للحياة، كما في المخالفات بشكل عام؛ وبذلك فأن هذا التجريم ليس انعكاساً لعقيدة سياسية أو اقتصادية معينة، وهذا التجريم يختلف من نظام قانوني إلى أخر؛ بسبب مرونة المصالح الاجتماعية محل الحماية، كما ويختلف من وقت الى آخر في نفس النظام القانوني الواحد، وبذلك هو يختلف عن التجريم الحقيقي الذي يتصف بالاستقرار والثبات انعكاسا للمصالح المحمية، ويسميه البعض بـ (التجريم العكسي)؛ نظراً لاختلافه عن التجريم الحقيقي الذي يكون مستنداً الى المصالح الاجتماعية الجوهرية وبكونه يمثل أسلوب عكسي عنه[٧٦]، حيث أن التجريم النفعي بهذه الصورة يؤدي الى التضخم التشريعي وبالتالي يؤدي الى تكرار الكثير من الأفعال المجرمة مرة أخرى، خصوصاً في جرائم المخالفات؛ لكونها محل هذا النوع من التجريم، فهي لا تستند على أدانة خلقية بل هي تأخذ طبيعة الجرائم القانونية الصرفة.

ثانياً/ تطور الهيئة الاجتماعية التي يستند عليها التشريع الجنائي: أن التغيرات التي تطرأ على الهيئة الاجتماعية تقتضي احاطة هذه الهيئة بسور جديد من التجريم؛ بغية مواكبة هذه التغيرات، خصوصاً وأن التغيرات التي طرأت على هذه الهيئة تمثلت بالتحضر السريع وتغلب القيم المادية على القيم المعنوية؛ وأدى هذا الى ظاهرة اصطناع كم هائل من الجرائم بدون ضرورة واضحة[٧٧]، وهذا الزخم التشريعي أدى في الكثير من الأحيان الى إعادة تنظيم الحماية الجنائية على نفس المصالح، بسبب سوء تقدير الضرورة التشريعية لبعض صور الجرائم الواردة في قانون العقوبات؛ وهذا في نهاية المطاف أدى الى حدوث تكرار في التجريم.

ثالثاً/ القصور التشريعي في النصوص الجنائية السابقة: أن هذا القصور هو حالة تلتصق بالتشريع الجنائي وتتمثل في غموض النص الجنائي، وتعارضه مع نصوص أخرى، أو يكون بصورة نقص في صياغة النص الجنائي بذاته او بعدم وجوده اصلاً، وقد يتمثل هذا القصور بعدم إمكانية مواكبة التشريع للتغيرات الحاصلة في المجتمع، بحيث تكون القاعدة الجنائية غير قادرة على معالجة هذه المتغيرات[٧٨]، فنتيجة نقص القاعدة الجنائية السابقة أو غموضها او تعارضها مع غيرها أو بسبب ما تعانيه من القصور الأيديولوجي أو القصور المعنوي نتيجة تغير الظروف التي وضعف في ظلها وعدم قدرتها على مواجهتها للتغيرات الحديثة؛ يلجأ المشرع الجنائي الى أعادة سن هذه القاعدة بصورة أخرى لرفع هذا القصور؛ وهذا الأمر في نهاية المطاف يؤدي الى حدوث التكرار التشريعي الجنائي.

رابعاً/ تعدد جهات التشريع واضمحلال الانفراد التشريعي الجنائي[٧٩]: عندما تكلمنا سابقاً حول مرتكزات محل التكرار قلنا أن هذا المحل يتكون من جميع الكتلة الجنائية، وهي التشريع العادي والتشريع الفرعي، وهاذين

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

النوعين من التشريع موزعين على جهات مختلفة، فالتشريع العادي يتم وضعه من قبل السلطة التشريعية، بينما التشريع الفرعي يتم وضعه من قبل مجلس الوزراء او من الوزارة المسؤولة عن تنفيذ القانون كما هو الحالة في وضع الأنظمة والتعليمات، فهذه الحالة تجعل من الشرعية الجنائية متشظية وتفتت الانفراد التشريعي في القانون الجنائي واضمحلاله، نتيجة تعدد جهات التشريع الجنائي، وهذا التعدد يؤدي الى صدور نصوص جنائية متكرر بسبب ضعف الضوابط وعدم الرقابة الفعالة على التشريع الفرعي من جانب، وبسبب التهرب التشريعي الجنائي الذي تقوم به السلطة التشريعية.

خامساً/ تغير السياسة العامة يؤدي الى تغير السياسة الجنائية: فالتغيرات الحاصلة في السياسة العامة نتيجة التغيرات السلطة داخل الدولة تؤدي في نهاية المطاف الى تغيرات في السياسة الجنائية، كما حصل في العراق، فبعد انهيار النظام السباق بعد ٢٠٠٣، تولت سلطة التحالف المؤقتة بإدارة السياسة العامة، كما أن التغيرات اللاحقة افرضت على الدولة العراقية تغيير سياستها العامة، وهذا كله يلقي بظلاله على السياسة الجنائية، لذلك شهد قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩، تعديلات كبيرة نتيجة تغير هذه السياسة[٨٠]، فالتغيرات في السياسة العامة تفضي في الكثير من الأحيان الى تعديلات غير منضبطة او محاولة لحماية المصالح المستجدة، فيؤدي ذلك الى حصول تكرار في القاعدة الجنائية.

سادساً/ عدم انضباط المصلحة المعتبرة في التجريم: المشرع الجنائي لا يحمي المصلحة المعتبرة بشكل اعتباطي؛ بل لابد من مراعاة ضابطين من أجل سلامة القاعدة الجنائية، وهذين الضابطين هما الوضوح والأولية، فلا يمكن حماية المصلحة الاجتماعية ونقلها الى مصاف المصالح المعتبرة إذا لم تكن واضحة، ولم تكتسب الأولوية تجاه المصالح الأخرى عندما يجي المشرع الجنائي توازن بينها[٨١]، فاذا لم تكن المصلحة الاجتماعية كذلك وأقبل المشرع على مد مظلة الحماية الجنائية عليها؛ سيؤدي ذلك الى مشاكل في هذه الحماية واضطراب في القاعدة الجنائية من حيث التطبيق والتفريط بمصالح قريبة عنها، الأمر الذي يجعل المشرع الجنائي مضطراً مرة أخرى لحماية نفس المصلحة في قاعدة جنائية ثانية؛ وهذا يؤدي الى حدوث تكرار في التشريع الجنائي.

سابعاً/ الحاجة الى التأكيد على الردع العام والخاص في مجال التشريع الجنائي: فالشق الثاني من التشريع الجنائي الموضوعي الا وهو التشريع العقابي قائم على أساس الردع العام والردع الخاص، فهذه الأغراض هي التي تقف وراء تجريم الفعل ورصد عقوبة له[٨٢]، فلو أن فعل مجرم في قانون العقوبات او أي تشريع جنائي آخر وتكرر ارتكابه بشكل كبير جداً من دون أثر للقاعدة الجنائية السابقة في حماية المصلحة المخترقة وتحقيق الردع؛ يضطر المشرع في الكثير من الأحيان لمعالجة هذا الأمر من خلال إعادة سن قاعدة جديدة؛ لحماية نفس المصلحة بتشريع عادي آخر او يضعها في قانون جنائي خاص مكمل؛ بغية تحقيق هذا الردع المفقود، وهذا يؤدي الى حدوث ظاهرة التكرار التشريعي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثامناً/ السرعة في التشريع الجنائي: بسبب التغيرات الكبيرة والظهور المفاجئ للمصالح الاجتماعية المراد حمايتها، وتنامي الجرائم المستحدثة والتطور التكنولوجي وبسبب القصور الأيديولوجي الكبير الذي أصاب القانون الجنائي العراقي بسبب تغير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، اتجه المشرع الى السرعة والاستعجال في التشريع؛ لمواكبة هذه التطورات من دون تروي أو تأني في المراجعة الدقيقة للتشريعات المختلفة(٨٣)، وأدى هذا الاستعجال الى تكرار العديد من المواضيع التي كانت تنظمها قواعد جنائية سابقة؛ وأدى ذلك الى المساهمة في شيوع ظاهرة التكرار التشريعي الجنائي.

تاسعاً/ العدالة الجنائية: نتيجة ضعف الصياغة التشريعية او غيرها من المشكلات التشريعية التي تؤدي الى جعل القاعدة الجنائية غير محققة للعدالة والانصاف في الهيئة الاجتماعية؛ يضطر المشرع الجنائي الى أعادة حماية ذات المصالح المحمية بقاعدة سابقة مريضة بقاعدة جديدة؛ بغية تحقيق العدالة الجنائية.

عاشراً/ اليقين الجنائي: يستند هذا اليقين على سهولة الوصول الى القانون والتنبؤ بأحكامه واستقراره ووضوحه، الا ان الاكثار من التشريع الجنائي بشكل هائل أدى الى خلق نوع من عدم اليقين الجنائي، حيث أن زيادة عدد القوانين أدى الى انعدام اليقين الواجب تحققه في القانون الجنائي(٨٤)، ويكون اليقين الجنائي سبب في التكرار من خلال محاولة المشرع الجنائي السعي في تحققه، فبسبب عدم تحقق اليقين في القواعد السابقة يضطر الى وضع قواعد جنائية جديدة؛ لكي يحققه وبالتالي فأن ذلك يؤدي الى تكرار تشريعي مع القواعد السابقة.

حادي عشر/ مشكلات الصياغة التشريعية الجنائية: فمشكلات الصياغة التشريعية في النصوص السابقة من غموض وتعارض وقابلية للتأويل الكثير، يجعل من تلك القاعدة غير قادرة على حماية المصالح الموضوعة من أجلها؛ لأن عرقلة الحماية يؤدي الى تعطيلها وهكذا فإذا كانت القاعدة الجنائية غير واضحة أو تؤول كثيراً وتحمل على أكثر من وجه وتتعارض مع نصوص أخرى يضطر المشرع الى إيجاد قاعدة تحمي ذات المصالح المحمية فيها بغية معالجة تلك المشاكل، وهذا ما يجعل وجود قاعدتين تعالج نفس الموضوع ويؤدي في نهاية المطاف الى ظاهرة التكرار التشريعي.

الفرع الثاني

النتائج التشريعية للتكرار التشريعي الجنائي

تتمخض عن ظاهرة التكرار في التشريع الجنائي العديد من النتائج التشريعية، لكن هذه النتائج سلبية وليست إيجابية؛ لكون هذا التكرار له انعكاس سلبي على النظام الجنائي برمته، وهذه النتائج على النحو الاتي:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

اولاً/ تضخم النصوص الجنائية وتشظيها: على الرغم من أن ظاهرة التكرار تختلف عن هاتين الظاهرتين، الا ان التكرار يؤدي الى تضخم حاد في القواعد الجنائية، كما يؤدي الى تشظي النصوص في قوانين مختلفة، ويحدث هذا الأمر من خلال التكرار الكثير في القواعد الجنائية، وبالتالي فأن ذلك يؤدي الى زيادة اعدادها بشكل كبير جداً.

ثانياً/ ازدواج المسؤولية والدعوى الجزائية: في بعض الأحيان يكون التشريع المكرر يأخذ بمسؤولية غير المسؤولية الجزائية، كما هو الحال في تفريع المخالفات من قانون العقوبات القسم الخاص ووضعها في قانون يسمى بـ(القانون الإداري الجنائي او قانون العقوبات الإداري)، حيث أن هذا الأخير يأخذ بالمسؤولية الإدارية وبالعقوبات الإدارية والإجراءات الإدارية لتقرير المسؤولية وفرض العقوبات، وهذا ما يخلق مشكلة كبيرة تتمثل في ازدواج المسؤولية وازدواج الدعوى الجزائية مع الدعوى الإدارية، وبالتالي فأن ذلك له انعكاس سلبي كبير على الأفراد والقضاء والجهات التي تتولى تطبيق هذه القوانين[٨٥]، وسبب هذا الازدواج هو ظاهرة التكرار التشريعي الجنائي، من خلال اخراج بعض الجرائم واستبدال صفتها من الجنائية الى الإدارية، حيث تبقى في قانون العقوبات جرائم جنائية وتقام عليها الدعوى الجزائية، وفي القانون المكرر الجديد هي جرائم إدارية تفرض عليها عقوبات إدارية عامة، وتتبع بحقها إجراءات إدارية صرفة.

ثالثاً/التعارض الظاهري في القانون الجنائي: ولما كان هذا التعارض يحدث نتيجة انطباق أكثر من نص على واقعة جنائية واحدة[٨٦]، فأن هذا يعني أن التكرار التشريعي الجنائي هو السبب المباشر لظاهرة التعارض بين النصوص الجنائية في هذه الحالة، وهذا له انعكاسات خطيرة على المصالح الاجتماعية تارة، وعند تطبيقه تارة أخرى حيث يؤثر على عمل أجهزة العدالة الجنائية.

رابعاً/ انفلات القسم الخاص من قانون العقوبات: لما كان قانون العقوبات يحمي أغلب المصالح الاجتماعية، كالمصالح الاقتصادية والتجارية والمتعلقة بالعمل وغيرها، فان هنالك قوانين خاصة يتم وضعها خصيصاً لهذه المصالح كقانون العقوبات الاقتصادي وقانون العقوبات التجاري والقانون الجنائي للعمل، حيث كل قانون يهتم فئة معينة من الجرائم، والمعيار الذي يكاد يكون الاوضح لتمييز هذه القوانين عن قانون العقوبات هي أنها تحمي مصالح مرتبطة من الناحية النوعية، فضلاً عن المعيار الشكلي القائم على الاستقلال التشريعي من خلال دخول مجموعة من الجرائم في إطار تشريعي واحد يختلف عن قانون العقوبات بقسميه العام والخاص، حيث يؤدي اخراج هذه الجرائم الى تفريغ قانون العقوبات القسم الخاص من محتواه وبالتالي انفلاته، من خلال التطور الكيفي وانسلاخ طوائف معينه من جرائمه لتكون فرعاً مستقلاً[٨٧]، وهذا التفريع سببه التكرار حيث يتم إعادة تجريم ذات الأفعال التي تحمي ذات المصالح في قانون خاص بها رغم وجودها في قانون العقوبات القسم

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الخاص، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالجرائم البيئية تم إعادة تجريمها في قوانين خاصة رغم ان قانون العقوبات العراقي نص عليها بشكل مباشر، لذا من الأثار المباشرة للتكرار الجنائي التشريعي هي ظاهرة انفلات القسم الخاص من قانون العقوبات.

خامساً/ انعدام الأمن الجنائي: حيث تؤدي كثرة التشريعات الى فقدان اليقين القانوني وعدم معرفة المخاطبين بها، كما يؤدي ذلك الى الأخلال بمبدأ الاستقرار القانوني؛ وبالتالي أرتباك المخاطبين بهذه القوانين وهذا ينعكس بشكل سلبي على مبدأ الأمن الجنائي(٨٨)، ولما كان هذا المبدأ من أهم مبادئ السياسة الجنائية المعاصرة، فأن التكرار التشريعي يمثل عقبة أمام تطور السياسة الجنائية من خلال التفريط بالأمن الجنائي.

سادساً/ اضمحلال مبدأ الشرعية الجنائية: ويعني الاضمحلال تراجع مبدأ الشرعية في السياسة الجنائية المعاصرة. ويتمثل الاضمحلال في اللجوء الى التشريع الفرعي بدل التشريع العادي في وضع القواعد الجنائية(٨٩)، حيث أن التكرار التشريعي أحد مرتكزات محله هو التشريع الجنائي الفرعي من خلال الأنظمة والتعليمات التي تصدرها السلطة التنفيذية بما تملكه من اختصاص تشريعي، اما الصورة الثانية من الاضمحلال برأينا والتي يسببها التكرار التشريعي هي جعل الجرائم الموجودة في قانون العقوبات حبراً على ورق؛ بسبب أعادة تنظيمها مرة أخرى في تشريعات مختلفة، خصوصاً وان الكثير من هذه التشريعات تستبدل طبيعتها من الجنائية الى الإدارية، وهذا ما يضرب مبدأ الشرعية الجنائية بالصميم.

سابعاً/ فقدان الغاية من القاعدة الجنائية: حيث أن كثرة التعديلات وكثرة التشريعات يفضي الى عدم أدراك الغاية التي ابتغاها المشرع وقت سن التشريع عند تفسير النصوص(٩٠)، فعندما تكرر القاعدة الجنائية التي تعالج نفس الموضوع يؤدي الى أرباك القضاء في أدراك غايتها خصوصاً وأن الصياغات تكون مختلفة وموضع القاعدة يكون مختلف.

ثامناً/ التأثير على الأمن القضائي: ويوثر التكرار التشريعي على الأمن القضائي من خلال ضرورة ادراج جمع النصوص التي تعالج الواقعة في القرار القضائي وهذا يؤدي الى كثرة الحشو في القرار القاضي، من خلال الاستناد الى الكثير من النصوص الجنائية في تشريعات مختلفة هذا من جانب، ومن جانب آخر فأن كثرة التشريعات قد يتطلب بعضها تقارير معينة أو إجراءات معينة لم يتم الانتباه لها وهذا يؤدي الى عدم تكييف الواقعة تكييفاً صحيحاً(٩١)، وبالتالي يصدر حكم من محكمة التمييز وينقض الحكم القضائي على الرغم من تطلبه لسنوات طويلة للفصل في الدعوى الجزائية، وهذا جميعه ينعكس على الأمن القضائي وجودة الأحكام بسبب التكرار التشريعي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تاسعاً/ الاسراف المتلازم في التجريم: على الرغم من أن هذه الظاهرة تختلف عن التكرار التشريعي وتم التطرق الى ذاتية التكرار عنها، الا ان ظاهرة الاسراف تحمل على وجهين، فتارة تكون ظاهرة مستقلة لا علاقة لها بالتكرار عندما يتم تجريم أفعال لحماية مصالح مستجدة وهذا الاسراف المستقل الطبيعي، وتارة أخرى يكون مرتبط التكرار التشريعي وهو الاسراف المتلازم، الذي يكون نتيجة لظاهرة التكرار التشريعي، فعندما يتم تنظيم موضوع معين مجدداً رغم تنظيمه مسبقاً في قانون العقوبات فأن هذا التنظيم الجديد يؤدي الى تجريم الكثير من الأفعال المتلازمة والمرتبطة بالموضوع محل التنظيم أو حماية الكثير من المصالح المتلاصقة والمتلازمة مع المصلحة التي تم حمايتها مرة أخرى[٩٢]، وهذا الأمر يقتضيه حسن التنظيم الجنائي في القانون الجديد؛ لأن اصدار قانون جنائي خاص جديد يؤدي الى تنظيم الكثير من الأمور غير الموجودة سابقاً، المرتبطة بالأمور التي تم إعادة تنظيمها بغية تحقيق التكامل فيه، وهذا بطبيعة الحال نتيجة طبيعية للتكرار في التشريع الجنائي.

المطلب الثاني

فلسفة ذاتية كينونة التكرار في التشريع الجنائي العراقي

نبين هنا مظاهر التكرار التشريعي في النظام الجنائي العراقي، ونطرح المعالجات المنطقية لهذه الظاهرة، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول

مظاهر التكرار في التشريع الجنائي العراقي

لما كان التكرار التشريعي ظاهرة؛ فأنه متشعب في جميع التشريعات التي تشكل القانون الجنائي في العراق، ولما كانت دراستنا محدودة سوف نتطرق الى بعض تطبيقات لظاهرة التكرار في التشريع الجنائي العراقي، من خلال إعادة تنظيم أغلب هذه الجرائم في قوانين أخرى، بحيث أصبح وجودها حبراً على ورق، وسنبين هذه المظاهر حسب مرتكزات محل التكرار التشريعي، وذلك على النحو الاتي:

المقصد الأول: التكرار التشريعي بين قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة: وهذا النطاق هو المجال الرحب لمظاهر التكرار في القانون الجنائي العراقي، فالكثير من الجرائم تم النص عليها مرة أخرى في قوانين خاصة منها الجرائم المتعلقة بالراحة العمومية[٩٣] فالكثير من صورها تكرر في تشريعات مختلفة منها قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٧، المتعلق بتجريم فعل أطلاق العيارات النارية في المدن والقرى والقصبات. كما كرر المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، المعدل، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات[٩٤]، كما نص القانون على موضوع الاعتداء على العسكري لكون العسكري موظف عام، وذلك في المادة (١٦٩) من هذا القانون، وبالتالي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

فهي كررت مواضيع النصوص القانونية (٢٣٠، ٤١٠، ٤١٢) من قانون العقوبات التي تتضمن الاعتداء بشكل عام والاعتداء على موظف والمكلف بخدمة عامة. كما أن قانون تجريم التطبيق مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، في الكثير من نصوصه كرر المادة (٢٠١) من قانون العقوبات التي جرمت الصهيونية. كما أن قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، كرر في الكثير من نصوصه الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي في قانون العقوبات. كما حصل التكرار فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالشور الديني الواردة في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات من حيث المصلحة المحمية وذلك في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١) لسنة ١٩٩٥، المتعلق بجريمة التعرض الى لفظ الجلالة. وغيرها الكثير من حالات التكرار التي لا يسع المجال لذكرها.

المقصد الثاني: التكرار التشريعي بين قانون العقوبات والقوانين العادية التنظيمية: فقد أعاد المشرع العراقي الكثير من الجرائم الواردة في قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ المعدل في قوانين خاصة تنظيمية، فبالنسبة الى الجرائم المتعلقة بالطرق العامة[٩٥]، تكررت بصدور قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل، وكذلك قانون تجميع الأنقاض رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٦ المعدل، فيما يتعلق برمي الأنقاض بالطريق العام. وبعض صور الجرائم المتعلقة بالراحة العمومية أعاد تجريمها في قانون السيطرة على الضوضاء كذلك رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥. اما فيما بتعلق الجرائم الماسة بالصحة العامة الواردة في قانون العقوبات[٩٦]، فقدت تكررت العديد من صورها بصدور قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل، وغيرها من القوانين التنظيمية التي كررت هذه الجرائم. اما الجرائم المتعلقة بالأملاك والأموال[٩٧]، فقد جرى تكرارها العديد من صورها في عدة تشريعات، وهي قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧، وقانون المراعي الطبيعية رقم (٢) لسنة ١٩٨٣، اما فيما يتعلق بجرائم الماسة بالشؤون التنظيمية[٩٨]، فقد تكررت في قوانين تنظيمية أخرى كما في قانون تنظيم محلات السكن والإقامة داخل العراق رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٨، والقرار الصادر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) بشأن تعديل مبلغ الغرامة على محلات السكن والإقامة لسنة ١٩٩٧. كما حصل تكرار للمواد الخاصة بجرائم النشر في قانون العقوبات[٩٩]، وذلك في المادة (٢٨) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، وغيرها الكثير من القوانين التنظيمية التي تكررت فيها جرائم عديدة من قانون العقوبات، والتي لا يسع المجال لذكرها.

المقصد الثالث: التكرار التشريعي بين قانون العقوبات العراقي والتشريع الجنائي الفرعي: حيث تكررت بعض الجرائم المتعلقة بالراحة العمومية في قانون العقوبات، وهي جريمة ازعاج الغير بتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩١، بشأن الباعة المتجولين، وأمر سلطة الأتلاف (المنحلة) بشأن السيطرة على الأسلحة رقم (٣) لسنة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢٠٠٣، فيما يخص أطلاق العيارات النارية، وبعض صور الجرائم الماسة بالصحة العامة تكررت بنظام إجراءات الحجر الصحي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢، ونظام اللياقة الصحية رقم (٥) لسنة ١٩٩٢، والتعليمات الخاصة بالشروط الواجب توافرها في المثلجات الخدمية رقم (١) لسنة ١٩٩٣، وكذلك نفس التعليمات الخاصة بمعامل الالبان رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣، وبمعامل الحلويات (١٢) لسنة ١٩٩٣، وبمعامل المياه المعدنية والمشروبات الغازية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، وغيرها من التشريعات الفرعية من أنظمة وتعليمات خاصة بالجوانب الصحية. كم ان بعض صور الجرائم الخاصة بالشؤون التنظيمية الواردة في قانون العقوبات تكررت في تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، بشأن تصنيف المرافق السياحية، وغيرها الكثير اذ لا يسع المجال لذكرها.

المقصد الرابع: التكرار التشريعي الجنائي بين قانون العقوبات والقاعدة الجنائية الموضوعة في الإجراءات الجزائية: وتحدث هذه الحالة عندما يجرم المشرع داخل القانون الاجرائي سواء في قانون أوصل المحاكمات الجزائية او قانون اجرائي أخر فعلاً مجرم سابقاً في قانون العقوبات او في قانون جنائي خاص او قانون تنظيمي، وقد تطرقنا سابقاً الى بعض هذه التطبيقات في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع وقانون رعاية الاحداث، نحيل القارئ الكريم اليها منعاً للتكرار[١٠٠].

وتجدر الإشارة الى أن هذه المظاهر هي العامة حيث توجد العديد من مظاهر التكرار الخاصة، ونعني بها هو حصول التكرار بين القوانين التنظيمية ذاتها تارة وتارة أخرى بين القوانين الجائية الخاصة، او بين التشريع الفرعي وهذا واضحاً في كثرة التعليمات والأنظمة التي تنظم موضوع الصحة العامة، كما قد يحصل التكرار فيما بين كل هذه التشريعات، ومنها التكرار بين قوانين تنظيمية وقوانين جنائية خاصة ومن الأمثلة على ذلك ان المشرع العراقي كرر عقوبة المنع بحق عودة حزب البعث (المنحل) الواردة في المادة (٣) من قانون حظر الأحزاب والكيانات والأحزاب والأنشطة الإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، المنع الوارد في المادة (٥) بحق أعضاء هذا الحزب في قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، وغيرها الكثير من التطبيقات التي لا يسع المجال لذكرها. وعوداً عن ذي بدء، ان المشرع الجنائي العراقي كرر الكثير من النصوص الجنائية في قوانين أخرى بشكل غير مبرر واستزادة غير منطقية، بالشكل الذي يجعل من حالة التكرار ظاهرة مستشرية في كل النظام الجنائي العراقي، وهذا يعكس مشكلة حقيقية يتوجب الوقوف عليها وإيجاد لها حل فعال؛ اذ أن هذا التكرار المبالغ فيه يكشف النقاب عن مشكلة أخرى داخل عملية التشريع الجنائي في العراق، تتعلق بالخروج عن ضوابط التجريم وعدم الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة التشريع الجنائي؛ لأن هذا التشريع لا يقبل هكذا تكرار فهو بناء مترابط يكمل بعضه البعض الآخر في حماية المصالح الاجتماعية، عليه ينبغي ان نطرح الحلول لهذه المشكلة التي تنخر بالنظام الجنائي العراقي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني
معالجة ظاهرة التكرار في التشريع الجنائي

تبين لنا أن التكرار التشريعي ظاهرة سلبية، وهي احدى الأمراض التي تصيب الأنظمة الجنائية بعد التغيرات الكبيرة التي حصلت في العالم خصوصاً بعد الثورة الفرنسية فمن خلال اللجوء الى الأفراط في التجريم أصبح المشرع –بقصد او بدون قصد– يكرر تجريم الأفعال في أنظمة التجريم المختلفة، وهذا ما رأيناه في النظام الجنائي العراقي فظاهرة التكرار مستشرية بشكل كبير جداً، الا ان هذا لا يعني عدم وجود حلول لها، اذ يمكن معالجتها من خلال ما يلي:

اولاً/ اللجوء الى الصياغة التشريعية الجنائية المرنة: حيث يمكن للمشرع الجنائي ان يمنع التكرار في المستقبل عند وضعه للنص المكرر، وذلك من خلال بنية النص الجنائي ذاته وتراكيبه اللفظية، حيث يمكن اللجوء الى اللجوء الى النصوص المرنة والفضفاضة بالشكل الذي يمكنها من تناول العديد من الأفعال التي تتلاءم مع تطور المصالح محل الحماية[١٠١]، حيث ان مرونة النص الجنائي قادرة على استيعاب ما يستجد من مصالح وبالتالي لا يكون هنالك مبرر لتجريم الأفعال المستجدة؛ لمعالجتها مسبقاً وهذا يمنع من اللجوء الى تشريع جديد يجرمها وبالتالي يحد من ظاهرة التكرار في التشريع الجنائي.

ثانياً/ تحديث قانون العقوبات: أن تحديث قانون العقوبات خصوصاً اذا تم تشريعه من زمن طويل يقضي على هذه الظاهرة؛ لكون التحديث يستوعب جميع المستجدات، وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي الصادر عام ١٩٦٩، مضت عليه حوال (ستة عقود) وهذه فترة كبيرة جداً حدثت خلالها تطورات هائلة وتغيرات كبيرة اصابت الهيئة الاجتماعية فضلاً عن التطورات التقنية والتكنولوجية والذكاء الاصطناعي، اذ لا نغالي ان قلنا ان قانون العقوبات الحالي يعاني من قصور غائي وايديولوجي حاد، ونتيجة هذا الجمود تم التوجه الى إعادة تنظيم الكثير من نصوصه بتشريعات مختلفة كما رأينا، لذا فأن تحديث قانون العقوبات يحد من ظاهرة التكرار بشكل كبير جداً.

ثالثاً/ إضافة عنصر التنبؤ للقاعدة الجنائية: من مميزات القاعدة الناجعة هي التي تعاونها عدالة القاضي، من خلال الانطباق على الواقع المتغير، ولكن هذا لا يكون بأية قاعدة بل يجب أن تتسم باحتوائها على (عنصر الروح) الذي يُمكنها على مواكبة التطور، وهذا هو العنصر الثالث للقاعدة (عنصر التنبؤ)، بحيث يجعل من القاعدة تتعدى عنصر الفرض أي خارج توقعات المشرع، حيث أن هذا التنبؤ هو استقراء متطور للحاضر[١٠٢]، وفي الحقيقة أن هذا العنصر او كما نرغب ان نطلق عليه (ديناميكية القاعدة الجنائية)، يجعلها تتطور تلقائياً

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مستجيبة لمختلف التغيرات بشكل أبعد من الصياغة المرنة للنص الذي يحتويها، ويتمثل في تهيئة القاعدة لاستقبال أية تغير مستقبلي من خلال عدم غلقها على المصلحة التي تحتويها بل من الممكن أدخال مصالح مرتبطة معها أو التغيرات المستقبلية التي تدخل على تلك المصلحة، وهذا يغلق الباب امام اية محاولة لتكرارها بحجة حماية تلك المصلحة بما أنها قادرة على ذلك بفضل عنصر التنبؤ.

رابعاً/ السرعة في التحديث التشريعي: تمتاز هذه الآلية بفاعلية كبيرة جداً في معالجة التكرار التشريعي ويؤدي الى توحيد القانون الجنائي، وتتمثل في المعالجة السريعة لما يظهر من قصور في التشريعات الجنائية الخاصة او في قانون العقوبات، حتى لا يكون التأخر في التحديث ذريعة يتم من خلالها استحداث نصوص جديدة بحجة معالجة ذلك القصور[١٠٣]، وبالتالي فأن هذا الأمر يوصد الباب بوجه التكرار في ذلك التشريع.

خامساً/ الأخذ بالقانون الإداري الجنائي: وذلك من خلال تجميع جرائم المخالفات الواردة في التشريعات المختلفة والتي تسبب تكراراً تشريعياً كبيراً، حيث أن هذا الأسلوب سيؤدي الى الغاء النصوص المتعلقة بالمخالفات في قانون العقوبات، فضلاً عن الغاء التشريعات الخاصة التي تنظم هذه الجرائم، حيث ينظم هذا القانون احكامها الموضوعية والاجرائية ويحقق الوحدة التشريعية فيها[١٠٤]، وبحق فأن هذه المعالجة ترفع عن النظام الجنائي العراقي الكم الهائل من التشريعات ومن الجرائم المتناثرة والمكررة بين قانون العقوبات والقوانين الأخرى، وهذا يتطلب بطبيعة الحال اللجوء الى التقسيم الثنائي للجرائم من حيث جسامتها في متن قانون العقوبات.

سادساً/ اللجوء الى تفكيك بنية القاعدة الجنائية: تلكمنا سابقاً عن التفكك البنيوي للقاعدة الجنائية كظاهرة مستقلة عن ظاهرة التكرار، الا انها يمكن ان تسهم في معالجة الأخيرة من خلال اللجوء الى تجزئة القاعدة الجنائية والقاعدة الجنائية على بياض، خصوصاً فيما يتعلق بالجرائم البسيطة، حيث يساهم ذلك في الحد من تدخل المشرع مرات عديدة[١٠٥]، فهذه الآلية وان كانت ضعيفة نوعاً ما لكنها تسهم بشكل فعال في التقليل من حدة التكرار التشريعي الجنائي.

سابعاً/ تفعيل القاعدة الجنائية الانتقالية: وهذه القاعدة تشير الى استبدال القاعدة بأخرى، وتتمثل بعبارة (لا يعمل بالنصوص المتعارضة مع هذا القانون) او (يلغى القانون الفلاني) او (يلغى النص الفلاني)، حيث يساهم هذا الأمر في الحد من ظاهرة تكرار النصوص الجنائية بدون ضرورة تشريعية.

ثامناً/ نظامي الحد من التجريم والعقاب: يتمثل الحد من التجريم المانع للتكرار التشريعي في إلغاء القاعدة الجنائية المخصصة لحماية مصلحة معينة، بينما الحد من العقاب فيكون اما بتعديل شق الجزاء في القاعدة الجنائية، أي تخفيفه من دون المساس بشق التكليف، أو استبدال القاعدة الجنائية بقاعدة قانونية أخرى؛ لحماية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ذات المصلحة[١٠٦]، وكلا النظامين يمثلنا وسائل فعالة لمعالجة التكرار التشريعي الجنائي، ولكن الأكثر فاعلية هو الحد من العقاب، حيث يمنع هذا النظام من حصول التكرار، لأن المصلحة تصبح محمية بقاعدة غير جنائية أخرى.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بـ(التكرار التشريعي في القانون الجنائي)، توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات، وهي على النحو الاتي:

اولاً/ النتائج:

١- تبين لنا أن نصوص قانون العقوبات استهلكت واندثر الكثير منها بسبب قدم هذا القانون، ويتضح ذلك من خلال محاولة انعاشه تارة بأعمام من مجلس القضاء الأعلى بتفعيل نص معين من خلال توجيه المحاكم على ذلك الأمر، او اصدار تشريعات جديدة تعالج الضعف الحاصل في حماية المصالح التي يفترض ان تحميها نصوصه، وهذا ما يعزو كثرة القوانين الجنائية الخاصة.

٢- تؤدي ظاهرة التكرار في التشريع الجنائي الى ارباك القضاء وتشوه المصلحة المحمية وبالتالي فأن ذلك يؤدي الى التأثير على تحقيق العدالة الجنائية، وانهيار الأمن القانوني في العراق. كما أن التكرار أدى الى اضمحلال الشرعية الجنائية بشكل كبير.

٣- وجدنا ان الجرائم البسيطة من جرائم مخالفات ومخالفات مجنحة الواردة في قانون العقوبات، جرى إعادة تنظيمها مرة أخرى في قوانين خاصة تنظيمية بشكل كبير جداً بالشكل الذي أصبحت هذه النصوص معطلة وحبراً على ورق، وهذا ما يعزو كثرة الاحكام العقابية في القوانين الخاصة في والتشريع الجنائي الفرعي في النظام الجنائي العراقي.

ثانياً/ المقترحات:

١- نقترح تعديل المادة (١) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩، بأبدال عبارة (الا بناء على قانون) بعبارة (الا بنص). كما نقترح تعديل قانون نص المادة (٢٣) من قانون العقوبات، بحيث تكون على النحو الاتي: (تقسم الجرائم من حيث جسامتها الى الجنايات والجنح أما المخالفات فتنظم بقانون خاصاً بها...)، حيث أن وجود هذه المخالفات في قانون العقوبات سبب تكرار تشريعي كبير، ويفترض في أن يصاحب هذا التعديل تجميع جميع المخالفات الواردة في القوانين الخاصة في قانون مخالفات موحد.

٢- الغاء الأحكام العقابية من القوانين التنظيمية التي شهدت تكرار في النصوص الجنائية، واضافتها على قانون العقوبات من خلال ادخال تعديلات عليه لاستيعاب الحالات الجديدة، ونذكر من هذه

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

القوانين قانون الصحة العامة وقانون تحسين البيئة وقانون الطرق العامة وقانون مكافحة التدخين وقانون السيطرة على الضوضاء وغيرها من القوانين المختلفة.

٣- المراعاة الدقيقة لضرورة التجريم لحماية المصالح المستجدة، مع تأكيدنا الى نظام الردة في التجريم (الحد من التجريم والعقاب)، فضلاً عن اللجوء الى توسيع نطاق القاعدة الجنائية وجعلها قادرة على استيعاب الكثير من التطورات الجديدة دون الحاجة الى تكرار التشريع. كما ندعو الى تشريع قانون عقوبات عراقي جديد وإلغاء القانون الحالي، وليس مجرد ادخال تعديلات طفيفة عليه. كما نقترح على المشرع عندما يشرع قانون جديد أن ينص بشكل مباشر على الغاء القانون القديم أو يورد نص يتضمن الغاء النصوص التي جرى إعادة تنظيمها مرة أخرى.

٤- نأمل من مجلس النواب العراقي أن يقوم بتشكيل لجنة مشتركة بين (مجلس النواب، مجلس القضاء الأعلى، وزارة العدل، كليات القانون، نقابة المحامين)، تتولى مراجعة التشريعات النافذة، وتعمل على توحيدها وترشيد سياسة التجريم، من خلال اقتراح الغاء الأحكام العقابية غير الضرورية ودمج الكثير من القوانين والتشريعات الجنائية الخاصة والفرعية مع بعضها.

الهوامش

(١)- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، باب (الكاف/ الكريت- كرز)، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ص٧٨٢.

(٢)- ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ط٣، باب (الكاف/ كرر)، دار أحياء التراث العربي- مؤسسة التأريخ العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٦٤.

(٣)- د. عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧٩.

(٤)- المعجم الوسيط، المصدر السابق، باب (التاء/ شارطة-شرقت)، ص٤٧٩.

(٥)- مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروز ابادي، القاموس المحيط والقاموس الوسيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص٨٥٩.

(٦)- المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٧)- اختلفت آراء الفقه والتشريعات بشأن تسمية القوانين التي تسدّ وتكمّل النقص الحاصل في قانون العقوبات؛ فذهب بعضهم إلى تسميتها (القوانين العقابية الخاصة)، وأطلق عليها آخرون (القوانين الجنائية الخاصة)، فيما فضّل فريق ثالث تسميتها (القوانين المكمّلة لقانون العقوبات). وفي ضوء هذا الاختلاف الفقهي، تباينت الدول في تسميتها؛ فالمشرّع الإماراتي فضّل تسميتها (القوانين العقابية الخاصة)، في حين استخدم المشرّع المصري تسمية (قوانين عقابية خاصة)، أمّا المشرّع الليبي فقد أطلق عليها (التشريعات الجنائية الخاصة). غير أنّ التسمية السائدة التي يفضّلها الفقه هي (قانون العقوبات التكميلي)، ويُبرَّر ذلك بوجود قانون عقوبات أساسي يتضمن الأحكام العامة، تقابله قوانين مكمّلة ترتبط به. ونرى أن مصطلح (القوانين الجنائية الخاصة المكمّلة) هو الأقرب إلى الواقع والمنطق؛ إذ تُعدّ قوانين لصدورها عن السلطة التشريعية، ولا تتناسب تسميتها بـ(التشريعات) مع طبيعتها، وإن كان من الممكن في بعض الأزمنة والمجتمعات صدور تشريعات عن جهات تملك سلطة التشريع غير السلطة التشريعية الممثلة للشعب، إلا أن ذلك يُعدّ استثناءً لا يجوز التوسّع فيه ولا القياس عليه. وأمّا وصفها بـ(الخاصة)، فلأنها تختصّ بحماية مجموعة معيّنة من المصالح وتنظّم موضوعات ذات طابع خاص. وأمّا وصفها بـ(المكمّلة)، فلأنها تُكمّل

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

قانون العقوبات ولا تحلّ محلّه، بل تبقى مرتبطة به بوصفه القانون الأساسي. وهذه التسمية تجمع بين مختلف التسميات التي اختلف عليها الباحثون في هذا الشأن. ينظر: أكرم كريم خضير، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات، رسالة ماجستير، جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠٢١، ص٣٣.

(٨)– ينظر: المادة (١/ اولاً) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي العراقي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

(٩)– أكرم كريم خضير، التوازن بين المذهب النفعي والأخلاقي في سياسة التجريم، أطروحة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠٢٥، ص١٩٤– ١٩٧.

(١٠)– المادة (١٢/ ثانياً) من هذا القانون.

(١١)– ينظر: المواد (٩٦/ اولاً/ ج، ٩٩/اولاً) من القانون أعلاه.

(١٢)– ينظر: المادة (٥) من القانون أعلاه.

(١٣)– ينظر: المادة (٢٢/ ثالثاً) من القانون أعلاه.

(١٤)–ينظر: المادة (٤٤/ رابعاً) من القانون أعلاه.

(١٥)– ينظر: المادة (٧٢) من القانون أعلاه.

(١٦)– ينظر: المادة (٧٥/ ثانياً) من القانون أعلاه.

(١٧)– ينظر: المادة (١٨) من القانون أعلاه.

(١٨)– ينظر: المادة (١٠) من القانون أعلاه.

(١٩)– ينظر: المادة (ثانيا/ ١) من القرار أعلاه.

(٢٠)– د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٥١–٥٣.

(٢١)– د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٥٧، ص٩٤.

(٢٢)– د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك للنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٤٣.

(٢٣)– د. عصام عفيفي عبد البصير، النصوص العقابية في القوانين غير الجناية (نحو سياسة جنائية جديدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٩.

(٢٤)– د. يسر أنور علي، القاعدة الجنائية (دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص١٩٢– ١٩٣.

(٢٥)– اما في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فقد ورد هكذا نص، حيث نصت المادة (٥٠٤) على: "يلغى قانون العقوبات البغدادي وذيوله وتعديلاته ويلغى بوجه عام كل نص عقابي في قانون يتعارض صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون". ونفس الأمر بالنسبة الى قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، حيث نصت المادة (٥٠) منه على: "يلغى قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وتبقى الانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون لحين الغائها او صدور ما يحل محلها".

(٢٦)– د. محمد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعية، ط١، مركز البحوث القانونية– وزارة العدل، إقليم كوردستان، العراق، ٢٠٢٢، ص١٤٩.

(٢٧)– سيروان عثمان فرج، الأمن القانوني الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية القانون، ٢٠١٩، ص٩٧–٩٨.

(٢٨)– يراد بـ(**الإفراط في الإنتاج التنظيمي**) هنا تنظيم ذات المسألة أكثر من مرة بالشكل الذي يخلق تزاحم في القواعد الجنائية للمصالح المحمية، وبالتالي يؤدي الى ازدواج بنيوي للنصوص الجنائية التي تتضمن هذه القواعد وتحمي ذات المصالح المعتبرة.

(29)– Dace Šulmane, "Legislative Inflation: An Analysis of the Phenomenon in Contemporary Legal Discourse," Baltic Journal of Law & Politics, Vol. 4, No. 2 (2011), p. 84–85.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٣٠]– عرف المشرع الجنائي العراقي السلوك الاجرامي في المادة (١٩/ ٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بأنه: "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع، ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

[٣١]– د. عادل يوسف الشكري، الأحكام العامة لإلغاء النص العقابي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٠٦-٢٠٧.

[٣٢]– د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، ج١، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٥٤.

[٣٣]– تعرف الصياغة التشريعية بأنها: "الأداة أو الوسيلة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي الى الحيز الخارجي، أي أنها الأداة التي يتم طبقاً لها التعبير عن فكرة كامنة لتصبح بفضل عنصر الصياغة حقيقة اجتماعية يتم التعامل على أساسها" ينظر: د. حيدر أدهم عبد الهادي، دروس في الصياغة القانونية، ط١، مركز العراق للأبحاث، بغداد، ٢٠١٧، ص٧٣.

[٣٤]– د. محمد أحمد شحاته حسين، الصياغة القانونية لغة وفناً، ط١، المكتب الجامعي، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٤١.

[٣٥]– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٦٩.

[٣٦]– د. عصام أحمد غريب، المصدر السابق، ص١٧٢.

[٣٧]– ينظر: حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية/ رقم (١٤٨/ ٢٠٠٧) الصادر بتأريخ (٢٤/ ١/ ٢٠٠٧).

[٣٨]– والتوازي ينطلق من التماثل والتشابه، وفي الحقيقية أن النظام القانوني لا يخلو من فكرة التوازي وخصوصاً النظام الجنائي، حيث يوجد في هذا النظام التحقيق الموازي في الإجراءات الجزائية، وهو في حقيقته تحقيق مشابه ومكمل للتحقيق الجنائي تارة يكون تحقيقاً إدارياً وتارة يكون تحقيقاً مالياً. حيث يعرف بأنه: "عملية تحقيق تُجرى بالتزامن مع التحقيقات القضائية أو الجنائية بشأن موضوع معين، ويهدف إلى كشف الحقائق المتعلقة بمخالفات أو أخطاء إدارية داخل جهة معينة، دون التدخل في اختصاصات السلطة القضائية، ويُستخدم هذا النوع من التحقيق غالبًا في المؤسسات العامة والخاصة لتحديد المسؤولية الإدارية لموظف أو مجموعة من الموظفين أو للكشف عن خلل في العمل الإداري قد يؤدي إلى أضرار مالية أو تنظيمية". ينظر: د. سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٥٥.

[٣٩]– ينظر: حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٧٣٧٩/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٠) الصادر بتأريخ (١٨/ ٥/ ٢٠٢٠).

[٤٠]– تعرف القاعدة الجنائية بأنها: "تعبير يفرض به المشرع الجنائي إرادته على أعضاء الجماعة ويحدد أنواع السلوك –ارتكاباً كانت أم امتناعاً– التي يعدها جرائم، كما يوضح الجزاءات القانونية التي يرتبها على مخالفة هذه الإرادة"، وتتكون القاعدة القانونية من عنصرين هما عنصر الفرض أو التكليف أو التجريم وعنصر الحكم أو الجزاء الذي يوضع للتكليف. ينظر: د. يسر أنور علي، المصدر السابق، ص٧٣-٧٥.

[٤١]– وهذا في بعض الأحيان يأخذ صورة القاعدة الجنائية على بياض، لأنها تعني قيام المشرع بتحديد شق الجزاء في النص الجنائي، ويحيل في نفس الوقت الى قانون آخر غير القانون الجنائي يتولى تحديد شق التكليف، الذي لم يكن قد قدر وجوده لحظة وضع القاعدة. ينظر: د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٨-٩٩.

[٤٢]– د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٥٩، ص٤٥– ٥١.

[٤٣]– المصلحة هي: "ذلك الحكم الذي يقوم المشرع بإرسائه وفق أسس تقويمية، مبيناً صلاحية الشيء لإشباع حاجة معينة". ينظر: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة القومية المصرية، الجزء السابع عشر، العدد الثاني، ١٩٧٤، ص٢٣٩.

[٤٤]– د. عصام أحمد غريب، المصدر السابق، ص٩٨-٩٩.

[٤٥]– يعرف القانون الجنائي بأنه: "مجموعة من التشريعات التي تصدر وفق الأنظمة الدستورية لتحكم فرض العقوبة أي أنه القانون الذي يحدد الوقائع والعقوبات المطبقة عليها كما يوضح الإجراءات والأحكام المتعلقة بالعقوبة وبالسلطات المسؤولة عن تنفيذها في ضوء أحكام الدستور". ينظر: د. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي دراسة في ضوء الفكر الفرنسي، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص٢٠.

[٤٦]– د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٣-٤.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٤٧]- تعددت التسميات لقانون العقوبات وأكثر تسمية شيوعاً له هي (قانون العقوبات) وتستند هذه التسمية على العقوبة، حيث تبنت غالبية التشريعات هذه التسمية، وتعرضت هذه التسمية الى انتقاد لكونها تقتصر على العقوبات دونما الجرائم، رغم انه يشمل الجرائم والعقوبات، والتسمية الأخرى هي (القانون الجنائي)، وترتبط هذه التسمية بالجرائم، ويؤخذ عليها انها تقتصر على الجنايات دونما الجنح والمخالفات، وتوجد تسمية أخرى وهي (القانون الجزائي)، ويرد على هذه التسمية بأنها مقتصرة على العقوبة فقط. ينظر: د. عبد الفتاح الصيفي، المصدر السابق، ص٥-٨. و د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص١٨-١٩.

[٤٨]- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٩.

[٤٩]- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٣-٤.

[٥٠]- فقد نصت المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على: "تبقى التشريعات نافذة معمولاً بها مالم تلغ او تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستوري". حيث ألغت المحكمة الاتحادية العليا الكثير من قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) والتي تمثل قوانين جنائية خاصة، خصوصاً ذات الطبيعة السياسية، أي قوانين السلطة التي تم تشريعها لتكريس السلطة، بكونها وسائل قمع للشعب لا لحماية المصالح الاجتماعية، اما القرارات الأخرى التي لم تخالف أسس التشريع الجنائي من حيث الضرورة وحماية المصالح الاجتماعية الفعلية، فلم يتم الغائها من قبل القضاء الدستوري العراقي.

[٥١]- القاضي عبد الحسين صباح صيوان الحسون، موسوعة نصوص التجريم والعقاب في التشريعات العراقية النافذة والملغاة، ج١، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣، ص٢٧.

[٥٢]- القاضي عبد القادر الدبوني، النصوص الجزائية في القوانين العراقية، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٦٩، ص١٠.

[٥٣]- د. أيلاف عبد الرسول صبري، القواعد المنظمة للإحالة التشريعية الى السلطة التنفيذية، ط١، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص٢٤-٦٧.

[٥٤]- المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٣٣.

[٥٥]- جاء بهذا التصوير دستور العراق عام ١٩٦٣، في المادة (٢٠) منه، علماً ان دستور عام ١٩٢٥، وقانون العقوبات البغدادي لعام ١٩١٨، لم يتضمنا هذا التصوير التشريعي للقانون الجنائي الفرعي.

[٥٦]- جاء بهذا التصوير دستور العراق لعام ١٩٦٨، في المادة (٢٢) منه.

[٥٧]- نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي على: "لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون".

[٥٨]- نصت المادة (١٩/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على: "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة".

[٥٩]- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٦.

[٦٠]- وبنفس الحالة توجد في القوانين الجنائية الموضوعية الخاصة قواعد إجرائية وتكمن فلسفة هذا الأمر في أن هذه القواعد الإجرائية الموضوعة تحمي مصالح معتبرة إجرائية ذات طبيعة خاصة، وكذلك تنظم التخصص القضائي الموجود في هذه القوانين من خلال تنظيم الإجراءات المتبعة من قبل هذا القضاء. ينظر: د. عبد الرحيم صدقي، مشروعية القانون والقضاء العسكري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٣٨.

[٦١]- د. عمار عباس الحسيني وعبد الرزاق طلال جاسم، القاعدة الجنائية الموضوعة في قانون الإجراءات، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، المجلد ٢، العدد٣، السنة٢، ٢٠١٨، ص٤٤.

[٦٢]- ينظر: المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٦٣]- ينظر: المادة (١٧٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٦٤]- ينظر: المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٦٥]- ينظر: المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٦٦]- ينظر: المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

[٦٧]- ينظر المواد (٢٩، ٣٠، ٦٣، ٧٨) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٦٨]- د. يسر أنور علي، المصدر السابق، ص١٩٣-١٩٤.

[٦٩]- فاطمة درو ملوح الطائي، التضخم التشريعي في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٢، ص١٤.

[٧٠]- د. فاضل عواد محيميد، ازدواجية القاعدة الجنائية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، المجلد٦، العدد١، ٢٠٢٥، ص٢٥. وهنالك معنى آخر للازدواج وهو مطابقة القانون الجنائي بشقيه لنصوص الدستور وهذا ليس له محل في بحثنا. ينظر: علي مجيد العكيلي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي، بحث منشور في مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية- المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط، العدد الثالث، ٢٠١٩، ص١٣٨-١٤٠.

[٧١]- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٦٣-١٦٧.

[٧٢]- د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٤٣-٤٥.

[٧٣]- معالي حميد الشمري، ظاهرة تشظي النصوص العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص٣١.

[٧٤]- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٢٩.

[٧٥]- د. عصام عفيفي عبد البصير، المصدر السابق، ص٩٤-١٠٥.

[٧٦]- د. أكرم كريم خضير، الضوابط الفلسفية لتشريع قانون عقوبات عراقي جديد، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الثاني الموسوم: (قراءة في الواقع الدستوري والقانوني في ظل الدورة النيابية الجديدة). المقام من قبل كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة / أقسام واسط – قسم القانون، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٢٣٣- ٢٣٤.

[٧٧]- د. أكرم نشأت إبراهيم، المصدر السابق، ص٤٤.

[٧٨]- د. كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، ج١، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٤، ص١.

[٧٩]- للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٨٢-٨٤.

[٨٠]- د. أكرم نشأت إبراهيم، تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الأنسان، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين، المجلد٩، العدد١٥، ٢٠٠٦، ص٥-٩.

[٨١]- أكرم كريم خضير، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات، المصدر السابق، ص٢٥-٢٩.

[٨٢]- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المصدر السابق، ص٣٠٠.

[٨٣]- د. أكرم كريم خضير، دراسات معمقة في فلسفة القانون الجنائي، ط١، المركز العربي الأكاديمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص١٩-٢٢.

[٨٤]- أحمد جابر صالح أحمد، اليقين القانوني الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٩، ص٢٧٩-٢٨٤.

[٨٥]- د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٩، ص١٣١-١٤٨.

[٨٦]- د. أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المصدر السابق، ص٨٥-٨٦.

[٨٧]- د. أحمد عبد الظاهر، المصدر السابق، ص٥١-٦٢.

[٨٨]- سيروان عثمان فرج، المصدر السابق، ص١٠٣-١٠٤.

[٨٩]- د. خليل إبراهيم حسين، فلسفة القانون الجنائي في التشريع العراقي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٤، ص٥١-٥٢.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٩٠)– معالي حميد سعود الشمري، المصدر السابق، ص٥٦.

(٩١)– ومن ذلك قرار محكمة التمييز الذي ألغى قرار محكمة جنايات الكرخ بعد الاستناد على أحكام المادة (٤٠٦/ ١_ب) من قانون العقوبات وأمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، بعد مرور ثلاثة سنوات على صدور الحكم؛ لكون المحكمة لم تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ولم تم بربط بعض التقارير الجوهرية بالدعوى. ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٠٠٨/١٢٣٦) في (٣٠/ ٦/ ٢٠٠٨).

(٩٢)– حيث أن ملاحقة الاحداث والمصالح المستجدة والآنية يؤدي الى تشريع الكثير من القوانين ويترتب على بعضها ازدواجية في التجريم. ينظر: د. عصام عفيفي عبد البصير، النصوص العقابية في القوانين غير العقابية، المصدر السابق، ص٤٩.

(٩٣)– ينظر: المواد (٤٩٤–٤٩٥) من قانون العقوبات.

(٩٤)– ينظر: المواد (١٦٢ و١٦٣– ١٩٨) من قانون العقوبات مكرره صورها بالمادة (٢٨) من قانون العقوبات العسكري.

(٩٥)– ينظر: المواد (٤٨٧– ٤٩١) من قانون العقوبات.

(٩٦)– ينظر: المواد (٤٩٦–٤٩٩) من قانون العقوبات.

(٩٧)– ينظر: المادة (٥٠٠) من قانون العقوبات.

(٩٨)– ينظر: المادة (٥٠٣) من قانون العقوبات.

(٩٩)– ينظر: المواد (٨١، ٨٤، ٢٠٨، ٢٣٥، ٤٣٣، ٤٣٤)

(١٠٠)– ينظر: المبحث الأول/ المطلب الثاني/ الفرع الأول/ المقصد الأول/ خامساً، من هذا البحث.

(١٠١)– د. عصام عفيفي عبد البصير، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية، المصدر السابق، ص٥٦.

(١٠٢)– د. محمد سليمان الأحمد، المصدر السابق، ص١٢٨–١٣٤.

(١٠٣)– د. عصام عفيفي عبد البصير، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية، المصدر السابق، ص٤٤.

(١٠٤)– أكرم كريم خضير، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات، المصدر السابق، ص١٥٠–١٥٢.

(١٠٥)– د. عصام عفيفي عبد البصير، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية، المصدر السابق، ص٤٥–٤٦.

(١٠٦)– د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٩٧.

المصادر

اولاً/ المعاجم اللغوية

١– ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ط٣، باب (الكاف/ كرر)، دار أحياء التراث العربي– مؤسسة التأريخ العربي، بيروت، ١٩٩٩.

٢– مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروز ابادي، القاموس المحيط والقاموس الوسيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.

٣– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، باب (الكاف/ الكريت– كرز)، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤.

ثانياً/ الكتب

١– د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٢– د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣- د. أكرم كريم خضير، دراسات معمقة في فلسفة القانون الجنائي، ط١، المركز العربي الأكاديمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٣.

٤- د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٥- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩.

٦- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٥٧.

٧- د. أيلاف عبد الرسول صبري، القواعد المنظمة للإحالة التشريعية الى السلطة التنفيذية، ط١، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٢.

٨- د. حيدر أدهم عبد الهادي، دروس في الصياغة القانونية، ط١، مركز العراق للأبحاث، بغداد، ٢٠١٧.

٩- د. خليل إبراهيم حسين، فلسفة القانون الجنائي في التشريع العراقي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٤.

١٠- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.

١١- د. سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

١٢- د. عادل يوسف الشكري، الأحكام العامة لإلغاء النص العقابي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

١٣- القاضي عبد الحسين صباح صيوان الحسون، موسوعة نصوص التجريم والعقاب في التشريعات العراقية النافذة والملغاة، ج١، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣.

١٤- د. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي دراسة في ضوء الفكر الفرنسي، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع.

١٥- د. عبد الرحيم صدقي، مشروعية القانون والقضاء العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٦- د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٥٩.

١٧- القاضي عبد القادر الدبوني، النصوص الجزائية في القوانين العراقية، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٦٩.

١٨- د. عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٩- د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٠- د. عصام عفيفي عبد البصير، النصوص العقابية في القوانين غير الجناية (نحو سياسة جنائية جديدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢١- د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٩.

٢٢- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك للنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢٣- د. كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، ج١، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٤.

٢٤- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، ج١، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢٥- المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٢٦- د. محمد أحمد شحاته حسين، الصياغة القانونية لغة وفناً، ط١، المكتب الجامعي، القاهرة، ٢٠١٤.

٢٧- د. محمد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعية، ط١، مركز البحوث القانونية- وزارة العدل، إقليم كوردستان، العراق، ٢٠٢٢.

٢٨- د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٩- د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٣٠- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣.

٣١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

٣٢- د. يسر أنور علي، القاعدة الجنائية (دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

ثالثاً/ الرسائل والاطروحات

١- أحمد جابر صالح أحمد، اليقين القانوني الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٩.

٢- أكرم كريم خضير، التوازن بين المذهب النفعي والأخلاقي في سياسة التجريم، أطروحة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠٢٥.

٣- أكرم كريم خضير، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات، رسالة ماجستير، جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠٢١.

٤- سيروان عثمان فرج، الأمن القانوني الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية القانون، ٢٠١٩.

٥- فاطمة درو ملوح الطائي، التضخم التشريعي في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٢.

٦- معالي حميد الشمري، ظاهرة تشظي النصوص العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٩.

رابعاً/ البحوث المنشورة

١- د. أكرم كريم خضير، الضوابط الفلسفية لتشريع قانون عقوبات عراقي جديد، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الثاني الموسوم: (قراءة في الواقع الدستوري والقانوني في ظل الدورة النيابية الجديدة). المقام من قبل كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة / أقسام واسط – قسم القانون، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد، ٢٠٢٢.

٢- د. أكرم نشأت إبراهيم، تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الأنسان، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين، المجلد٩، العدد١٥، ٢٠٠٦.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة القومية المصرية، الجزء السابع عشر، العدد الثاني، ١٩٧٤.

٤- علي مجيد العكيلي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي، بحث منشور في مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية- المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط، العدد الثالث، ٢٠١٩.

٥- د. عمار عباس الحسيني وعبد الرزاق طلال جاسم، القاعدة الجنائية الموضوعة في قانون الإجراءات، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، المجلد ٢، العدد٣، السنة٢، ٢٠١٨.

٦- د. فاضل عواد محيميد، ازدواجية القاعدة الجنائية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، المجلد٦، العدد١، ٢٠٢٥.

خامسا/ التشريعات:

١- دستور العراق لسنة ١٩٦٣.

٢- دستور العراق لسنة ١٩٦٨.

٣- دستوري جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٦- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٧- قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي العراقي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

٨- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

٩- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

١٠- قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

سابعاً/الأحكام القضائية:

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية/ رقم (١٤٨/ ٢٠٠٧) الصادر بتأريخ (٢٤/ ١/ ٢٠٠٧).

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٠٠٨/١٢٣٦) في (٣٠/ ٦/ ٢٠٠٨).

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٧٣٧٩/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٠) الصادر بتأريخ (١٨/ ٥/ ٢٠٢٠).

ثامناً/ المصادر الأجنبية:-

1- Dace Šulmane, "Legislative Inflation: An Analysis of the Phenomenon in Contemporary Legal Discourse," Baltic Journal of Law & Politics, Vol. 4, No. 2 (2011).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م